



كلية الحقوق

الدراسات العليا

طرائق إنفاذ القانون الدولي الإنساني، على الصعيد الوطني الفلسطيني
بحث مستل من أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحثة

مجد نعمان عبدو عبدالله

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد عادل عسكر

أستاذ القانون الدولي العام

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠١٩/١٤٤٠م

المقدمة

إنّ لكلّ قانون آليات لتطبيقه يفرضها القانون نفسه على المخاطبين بأحكامه، وأي قانون لا يكفل لنفسه آليات لتطبيقه؛ ليخرج إلى النور، يظل مدفوناً في الأعماق، أو تصير قواعده عبارة عن خطابات رنانة تطرب لها الأذان، وإن من أمس الضرورات التي تدعو إليها الحاجة هي تطبيق القانون الدولي الإنساني الذي يحكم بقواعده آلة الموت التي تطل البشر كافة، وهي الحرب.

ومن الملاحظ ان اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين نجدها تتضمن مبدأ احترام العمل بها وأن نصوصها تتضمن أيضاً الزامية وضع القانون الدولي الإنساني موضع التطبيق وقت السلم، والرقابة على تطبيق هذا القانون وقت الحرب.

والمقصود بالآية تطبيق القانون الدولي الإنساني: "مجموعة الإجراءات والتدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني ...، سواء أفي وقت السلم أم في وقت الحرب"^١.

والمقصود بها أيضاً: "هو العمل الذي يتم في زمن السلم وفي فترات المنازعات المسلحة لتجهيز وتسيير كل الآليات المنصوص عليها في هذا القانون بما يكفل تطبيقه واحترامه في جميع الظروف"^٢.

ويقصد بتطبيق القانون الدولي الإنساني أيضاً: "احترام أحكامه ومراقبة الالتزام بها مع قمع ما قد يقترف من انتهاكات أو مخالفات لها"^٣.

وعليه نرى بأن ما يقصد بتطبيق القانون الدولي الإنساني بوجه عام وضع القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ بحيث ينبغي على المخاطبين بأحكامه اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإنفاذه في وقتي السلم الحرب وفقاً لقواعده وتبعاً للصفة الامرّة لأحكامه.

إشكالية الدراسة: تفرض قواعد القانون الدولي الإنساني نفسها كوسيلة لضمان تطبيقها في النزاعات المسلحة بين الدول ولما لهذه القواعد من أهمية بالغة تأتي هذه الدراسة، محاولة لتوضيح مدى أهمية الآليات التي تتخذها دولة فلسطين لتطبيق والتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني على أراضيها؟

وفي ظل هذا التساؤل الرئيس يمكن صياغة الأسئلة الفرعية التالية:

- ١- ما هي معوقات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية؟
- ٢- هل هنالك طرق، ومساع قضائية، تقرّ تطبيق القانون الدولي الإنساني في قراراتها؟
- ٣- ما مدى تأثير انضمام فلسطين إلى اتفاقيات جنيف، وبروتوكولها الإضافي الثاني، على الواقع الفلسطيني؟

١. د. محمد فهاد شلالده، القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار الفكر، ٢٠٠٥، ص ٣٠٨.

٢. د. عمر المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٨، ص ٧٢.

٣. د. سعيد سالم جويلي - تنفيذ القانون الدولي الإنساني - مطبعة دار النهضة العربية - ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣، القاهرة، ص ١.

٤- هل يوجد برامج تعريف ونشر للقانون الدولي الإنساني فعليّة في فلسطين؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بسبل وآليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، والتعرف على مدى الالتزام دولة فلسطين بتطبيق قواعد القانون موضوع الدراسة على أراضيها وتبيان الإجراءات التي تتخذها في سبيل ذلك

أهميّة الدراسة:

١- إن أعمال آليات تطبيق القانون الدولي له أهميّة كبيرة؛ لأن من شأنه تجنب الدول المسؤولية الدوليّة، أو تعرّضها للمسؤوليات، وللملاحظات الجنائيّة، على الصعيد الوطني، أو الدولي؛ ولأجل ذلك تزايد في الآونة الأخيرة الاهتمام بتطبيق القانون الدولي الإنساني، الذي يهدف في النهاية إلى صون كرامة الإنسان، والنأي به عن الفناء في نزاعات مسلّحة، يحظرها القانون الدولي، كما اكتسب هذا الموضوع أهميّة كبيرة بعد بزوغ ظاهرة محاكمة رؤساء الدول على جرائمهم المخالفة للقانون الدولي، كجرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانيّة.

٢- تنبع أهميّة هذه الدراسة، أيضاً، من كونها تركز على موضوع هامّ، وداعم للمصلحة المجتمعيّة، وعلى وجه الخصوص الآليات المتّبعة في تطبيق القانون الدولي الإنساني، ومدى المعرفة بفاعليّتها على المجتمع، بشكل مباشر.

٣- كما تنبع أهمية هذه الدراسة لكونها الدراسة الأولى التي تتحدث عن آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في فلسطين على وجه الخصوص، وتحديدًا بعد أن أصبحت دولة عضو مراقبًا في الأمم المتحدة ووقعت على سلسلة من المعاهدات ذات الطابع الدولي .

٤- تعد هذه الدراسة تجربة مفيدة لتسليط الضوء على المواءمات التشريعية بين قواعد القانون الدولي الانساني والتشريعات الفلسطينية الداخلية.

منهجية الدراسة:

انتهجت الباحثة، المنهج التحليليّ وذلك بتحليل النصوص ذات العلاقة، واستقراء آراء فقهاء كتاب القانون الدوليّ لما لهذا المنهج من فاعليّة في سبر النصوص، والآراء، بما يتسق وطبيعة المادّة القانونيّة. كما وانتهجت الباحثة المنهج المقارن في مواضع قليلة عند مقارنة كل من النظام الدستوري الفلسطيني والأردني. وبناءً على ذلك تم تقسيم الدراسة الى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الانضمام إلى المعاهدات الدوليّة ومواءمتها مع التشريعات الوطنيّة

المبحث الثاني: الالتزام بإصدار تشريعات وطنيّة لتطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ

المبحث الثالث : آليات نشر قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول

الانضمام إلى المعاهدات الدولية ومواءمتها مع التشريعات الوطنية

بات من المعروف لدى المجتمع الدوليّ عموماً انه لا طريق للتطوّر ونهوض الحكومات بشعوبها إلا في ظل الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي أصبحت ضرورة ملحة لأيّ أمة من الأمم والتي كان ولا زال هدفها الولوج بمجتمعاتها نحو الاستقرار والرفاه، ولهذا السبب وغيره من الأسباب التي يطول ذكرها لا بدّ من الحديث في هذا المبحث عن الانضمام للمعاهدات الدولية وآلية المواءمة بينها وبين التشريعات الوطنية والانتقال إلى الوضع الفلسطينيّ وخصوصيته التي لا بدّ من جعلها محورا أساسيا في عموم الدراسة.

المطلب الأول

الانضمام إلى المعاهدات

إنّ الانضمام إلى المعاهدات الدولية بشكل عام يعد شكلا من أشكال التعبير عن الرضا بالمعاهدات الدولية، والتعبير عن الرضا هذا يأخذ أيضا أشكالا أخرى تختلف من حيث طبيعتها القانونية: كالتصديق والتوقيع وتبادل الوثائق والموافقة أو القبول. ويهمننا في هذه الدراسة أن نسرد القواعد المتعلقة بالانضمام ومن ثمّ تطبيقها على ما قامت به فلسطين في الأونة الأخيرة بالتعبير عن رضاها بمجموعة من الاتفاقيات الدولية بطريق الانضمام ولكن لا بدّ من تعريف الانضمام قبل تبيان أصوله الدولية.

تعريف الانضمام: يعرف الانضمام بأنّه إجراء قانونيّ تقوم به دولة غير عضو في معاهدة وتصبح بموجبه عضواً^٤، أو هو "العقد القانونيّ الذي تخضع بموجبه دولة لأحكام معاهدة لم تكن طرفاً فيها ابتداءً"^٥، أو أنه "إجراء بواسطته يمكن لدولة لم تشترك في المفاوضات الخاصة بإبرام معاهدة معينة أن تصبح طرفاً فيها بإعلان يصدر من جانبها وفقاً لأحكام المعاهدة"^٦ وبمراجعة اتفاقية فيينا نجدها تعتبر الانضمام إحدى وسائل التعبير عن الرضا من قبل الدولة المنضمة من أجل أن تلتزم بالمعاهدة الدولية. فقد جاء في المادة ١٥ منها: "تعتبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالانضمام إليها في إحدى الحالات التالية:

أ. إذا نصّت المعاهدة على التعبير عن الرضا يتمّ بالانضمام.

ب. إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن التعبير عن الرضا يتمّ بالانضمام.

^٤ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام: الجماعة الدولية - القاعدة الدولية - الحياة الدولية، ج ٢، ط ٧، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ١٩٨ - ١٩٩.

^٥ غسان الجندي، قانون المعاهدات الدولية، عمان، ١٩٨٨، ص ٦٤.

^٦ لمياء أبو المكي وإدريس عرعاري، مراحل إبرام المعاهدة الدولية، رسالة ماجستير، جامعة محمد الخامس، ٢٠١٣، الرابط

الإلكتروني <http://master2013agdal.forumaroc.net/t2-topic> تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/٥.

ج. إذا اتفقت جميع الأطراف فيما بعد على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام".

ويفرّق الفقه دائماً بين المعاهدات المقفلة والمعاهدات المفتوحة، فالأولى هي التي تتضمن نصاً يسمح بانضمام الدول الأخرى لديها، أو أنها تتضمن نصاً يحدد دوماً بالذات يكون لها حق الانضمام، مثل ميثاق جامعة الدول العربية أو منظمة الوحدة الإفريقية، وعليه يتطلب الانضمام لمثل هذه المعاهدات إجراء مفاوضات مع أطراف المعاهدة الأصليين وقبولهم لهذا الانضمام، إلا إذا حددت الاتفاقية المغلقة صلاحية بعض الدول بالانضمام وفق آليات خاصة، أما المعاهدات المفتوحة فهي تتضمن نصاً يسمح بانضمام الدول إليها من دون تقييد بدولة أو دول ما، وعليه فإن لجميع الدول حق الانضمام إليها وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها المعاهدة.^٧

أما عن آليات الانضمام، فهي تحصل بطريقتين: الأولى الانضمام بموجب معاهدة خاصة إضافية أو بروتوكول خاضع للتصديق، وأما الثانية فهي الانضمام عبر تصريح أو إعلان صادر من جانب واحد أو ما يسمى بالانضمام بالإرادة الفردية، وذلك وفقاً لشروط المعاهدة وتبلغ فيه الحكومة التي تعينها المعاهدة لهذه الغاية. وهذا هو الأسلوب الأكثر اتباعاً في العام.^٨

وقد قامت فلسطين باتباع أسلوب الانضمام للتعبير عن رضاها بالالتزام بالاتفاقيات الدولية من خلال رسالة انضمام، وجهها رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية للجهات المعنية من دون أن تبدي فلسطين أي تحفظ على أي معاهدة وهو الأمر الذي لاقى ترحيباً من المفوضية السامية للأمم المتحدة.^٩

لقد جاء انضمام فلسطين إلى اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، خطوة هامة في تاريخ القضية الفلسطينية وكانت هذه الخطوة محل تقدير وترحيب المؤسسات الحقوقية العاملة في فلسطين، والتي باتت تتطلع إلى ما سيحققه ذلك للفلسطينيين، والالتزامات المرتبطة بها ودور المنظمات الأهلية بهذا الصدد.

إن تحول فلسطين إلى دولة مراقب في الأمم المتحدة لن يغير من حقيقة الاحتلال الجاثم على أراضيها غير أن ذلك سيحدث الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على النظر إلى الاحتلال الإسرائيلي على أنه احتلال دولة أخرى، مما سيؤثر في الخطاب السياسي بين إسرائيل وباقي الدول الأعضاء، وهذا سيعزز الموقف الفلسطيني على إلزام إسرائيل على تحمل مسؤولياتها بصفقتها قوة احتلال باستخدام أدوات وآليات دولية وقانونية متاحة لفلسطين.

يتطلب الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية بشكل عام إجراءات يفتديها قانون المعاهدات وهو قانون فيينا للمعاهدات عام ١٩٦٩ وخاصة الإجراءات الواردة في المادة الخامسة عشرة من هذه المعاهدة. وبالنظر إلى

^٧. عبد الكريم علون، الوسيط في القانون الدولي العام: المبادئ العامة، الكتاب الأول، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧، ص ٣٠٤.

^٨. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٤، ص ٥١٥.

^٩. مركز أبناء الأمم المتحدة " مفوضية حقوق الإنسان ترحب بانضمام فلسطين لمعاهدات دولية " الموقع

<http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=21039#.VtsfVfkrLIU> تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٣/٥.

قانون المعاهدات نجد أنه قد نصّ على إجراءات دولية للتعبير عن رضا الدولة من أجل أن تصبح طرفاً في المعادلة الدولية وهذه الطرق تتمثل في التصديق^{١٠} والقبول والموافقة والانضمام^{١١}.

وعلى الرغم من أن قانون فيينا للمعاهدات نصّ في مادته الرابعة على قاعدة عدم رجعية أحكام هذه المعاهدة على السابقة لدخولها حيز التنفيذ إلا أن هنالك استثناء ورد في المادة التالية، إذ تطبق أحكام هذه المعاهدة على المعاهدات التي "تعتمد في نطاق منظمة دولية..." وبما أن اتفاقيات جنيف الأربع هي اتفاقيات معتمدة لدى المجتمع الدولي في الأمم المتحدة يأتي انضمام فلسطين إليها ضمن إطار قانوني دولي.

إن تاريخ ٢٠١٤/٤/٢ كان وقتاً فارقاً في تاريخ القضية الفلسطينية حين أعلن المجلس الفدرالي السويسري عن قبول فلسطين طرفاً سامياً في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافي الأول، وذلك بعد أن قدمت فلسطين طلباً للانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية^{١٢}، بعد حصولها على صفة دولة غير عضو في الأمم المتحدة، وقد أتاحت لها هذه الصفة حق الانضمام لمنظمات دولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية؛ لكي تلاحق مجرمي الحرب الإسرائيليين على جرائم الحرب التي يرتكبونها بحق الفلسطينيين^{١٣}.

وتجدر الإشارة إلى أن منظمة التحرير الفلسطينية، في العام ١٩٨٩ تقدّمت بطلب للانضمام إلى اتفاقيات جنيف إلا أن الحكومة السويسرية بصفتها مودعة لاتفاقيات جنيف لم تقبل هذا الطلب لكون فلسطين لم تكن تتمتع بصفة الدولة من وجهة نظر القانون الدولي، وذات الأمر ينطبق على طلب فلسطين في العام ٢٠٠٩ حين تقدمت به للانضمام إلى ميثاق روما الأساسي والمنشئ لمحكمة الجنايات الدولية، حين رفض المدعي العام الدولي هذا الطلب لذات الحجة السابقة، واتساقاً مع بحثنا فإنّه يجدر تسليط الضوء على آثار انضمام فلسطين إلى اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول وهو ما يهّمنا في نطاق بحثنا. ومن هذه الآثار^{١٤}:

أولاً: إعادة النظر في المفاوضات والاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية؛ ذلك أنّ من أهم آثار انضمام فلسطين لاتفاقيات جنيف هو إمكانية تصويب حقوق الشعب الفلسطيني محلّ الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية؛ لتصير منسجمة مع ما تقتضيه اتفاقيات جنيف، وخاصة تلك التي تتعلّق بالمدينين من جهة تحريم المساس بهم وبمقدّراتهم، التي لا يجوز التنازل عنها؛ لكونها حقوقاً ممنوحة بموجب اتفاقيات جنيف، وبخاصّة الرابعة

^{١٠} التصديق هو: إجراء قانوني تعبر به الدول الأطراف بصورة نهائية عن التزامها بأحكام المعاهدة وفقاً للإجراءات الدستورية، وبالتالي فهو إجراء وطني يتم وفقاً لقواعد القانون الداخلي في كل دولة طرف في المعاهدة، أنظر في ذلك محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧، ص ٩٢.

يذكر أن رئيس السلطة التنفيذية الفلسطينية صادق بنفسه على كافة المعاهدات الدولية التي تم تصديقها في الآونة الأخيرة.

راجع نص المادة الثانية-١ (أ) من قانون فيينا للمعاهدات. ^{١١}

^{١١} إحسان عادل، نتائج أبعاد قبول انضمام فلسطين لاتفاقيات جنيف، موقع الكتروني

<http://www.euromedmonitor.org/ar/article/513> ٨٢ تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٢/١٩

^{١٢} حيث انضمت فلسطين إلى ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ ١ نيسان عام ٢٠١٥

^{١٤} . إحسان عادل ، نتائج ابعاد قبول انضمام فلسطين لاتفاقيات جنيف ، موقع الكتروني مرجع سابق.

منها والتي لم تحترم إسرائيل ما جاء فيها ولا أدل على ذلك من الآلاف الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون الفلسطينيون بشكل يومي^{١٥}.

وينبغي أن تكون نقطة التحول هذه نصب أعين المفاوض الفلسطيني من دون إغفال أو تقصير أو إهدار؛ لتكون منطلقاً للمفاوضات، وأن تتضمن أي اتفاقيات جديدة مع إسرائيل ترسيخ آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، أو حتى حين يتم تعديل الاتفاقات السابقة. وهذا الموقف الفلسطيني عند اتباعه سيكون، بلا شك، موضع تأييد دولي، ومستندا إلى غطاء قانوني راسخ.

ثانياً: الأوامر العسكرية التعسفية، تنصّ اتفاقية جنيف الرابعة على أن من واجب دولة الاحتلال المحافظة على الحالة القانونية القائمة في أي منطقة عند احتلالها، وهذا يدعو إلى إبطال هذه الأوامر المطبقة فعلياً حتى هذا الوقت؛ لتصبح منسجمة مع اتفاقيات جنيف والقوانين الفلسطينية الداخلية، ومن ذلك الأوامر التي تتعلق بمصادرة الأراضي والأوامر التي تبيح وجود المستوطنات داخل الأراضي الفلسطينية والأوامر التي تجرم العمل السياسي لدى الفصائل الفلسطينية، التي تتعلق بالمقاومة^{١٦}.

ثالثاً: السجناء الفلسطينيون، إن من أهم آثار الانضمام لاتفاقيات جنيف هو تغيير الصفة التي تطلق على السجناء الفلسطينيين لدى الاحتلال؛ ليصبحوا أسرى حرب، وفق اتفاقية جنيف الثالثة، المتعلقة بأسرى الحرب. فالقوات الفلسطينية، إن صحّ التعبير وأفراد المقاومة الفلسطينية لهم الحق المشروع في مقاومة الاحتلال لصدّ عدوان الاحتلال، باعتبار أن النزاع واقع في حقيقته بين دولتين؛ أحدهما محتلة والأخرى واقعة تحت الاحتلال، ومن هذا المنطلق فإنّ اعتقال أي مقاوم فلسطيني أو أي فرد من أفراد الأمن الفلسطيني يجب معاملته بصفته أسير حرب، ولا تجب محاكمته على ما قام به من أعمال مقاومه، هدفها حماية الأرض الفلسطينية والمدنيين ومقدراتهم حتى لو نتج عن ذلك جرح أو قتل من الجانب الإسرائيلي، طالما كان ذلك كله يقع وقت المنازعات المسلحة بين الطرفين. وما يؤكد ذلك هو البروتوكول الأول عام ١٩٧٧، الذي اعتبر مقاومة حركات التحرر للاحتلال الأجنبي نزاعاً مسلحاً دولياً، وأن أسرى حركات التحرر يعدون أسرى حرب.

ولا شك أن إسرائيل لا تلتزم بذلك وتتصل من الالتزام باتفاقية جنيف الرابعة بخصوص الأسرى من المدنيين والذين لم ينخرطوا في العمليات القتالية مباشرة.

رابعاً: إن انضمام فلسطين إلى اتفاقيات جنيف من شأنه تدويل النزاع الفلسطيني وحقوق الشعب الفلسطيني ومن شأن هذا الانضمام تخويل فلسطين رفع دعاوى قانونية للتعويض عن الانتهاكات الإسرائيلية حتى أمام

^{١٥} Shmuel Bar, Israeli Experience in Deterring Terrorist Organizations, institute for policy and strategy, January 2007, p 2.

^{١٦} انظر في ذلك الأمر العسكري رقم (٢٦/٧٨) بخصوص إمساك الأراضي لغايات عسكرية، انظر أيضاً الأمر العسكري رقم (١٠٠٦) لسنة ١٩٨٢ الخاص بالتعيينات والصلاحيات للحفاظ على أراضي وأماكن الدولة، بالإضافة إلى قانون أملاك الغائبين لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته وخاصة تعديل الأمر العسكري رقم (٥٨) لسنة ١٩٦٧ الذي عرف الأموال المتروكة على أنها كافة الأموال الغير منقولة التي تركها أصحابها القانونيين أو المتصرفين وغادروا المنطقة خلال أو بعد شهر (٧) لسنة ١٩٦٧، والأمر العسكري الخاص بالأملاك المتروكة رقم (٥) لسنة ١٩٦٧ والذي يعتبر كافة الأملاك التي تركها مالكيها أو المتصرفين بها قبل صدور هذا الأمر أملاكاً متروكة تخضع لإدارة حارس الأموال المتروكة، مجلة المنشير العسكرية، ص ١٥٨، كما وتهدف هذه الأوامر على الاستيطان في مناطق (ياهودا وسامرا وعزة) أي الضفة الغربية وعزة، واقامة مستوطنات وتوطين وحماية المستوطنين وتسهيل استقبال المهاجرين الجدد وتسهيل تملكهم للأراضي بعد إفراغها من السكان الأصليين بمساعدة الشركات الاستيطانية كشركة (الفاتان) التابعة للحركة الاستيطانية (امناه) ومهمتها شراء عقارات مبنية وبيوت خاصة بالفلسطينيين لتوطين اليهود فيها.

المحاكم المحلية للدول التي تقبل ببسط ولايتها القضائية لتشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف^{١٧}. ومن أمثلة هذه الانتهاكات الجسيمة: القتل المتعمد والاعتقال التعسفي و تدمير الممتلكات بلا ضرورة عسكرية وإحداث الأم غير مبررة^{١٨}.

المطلب الثاني

مواءمة معاهدات القانون الدولي الإنساني مع القوانين الوطنية

لا ريب أن للقانون الدولي الإنساني آليات لتنفيذه على الصعيد الدولي، وهذا يخرج عن إطار دراستنا، إلا ما اقتضت الحاجة إليه. ولا بدّ من ترسيخ الآليات الدولية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني بشكل متكامل، في أوقات السلم، لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني في أوقات النزاعات المسلّحة.

وتنبثق التدابير والآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني من التعهد الذي قطعه الدول الأعضاء في المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني على نفسها، باحترام معاهداته وكفالة تنفيذها. وقد نصّت معاهدات القانون الدولي صراحة على التزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير خاصّة بالتنفيذ، وبضاف إلى ذلك أن معاهدات القانون الدولي الإنساني شأنها شأن باقي المعاهدات الدولية يتطلب إدراجها في منظومة التشريعات الوطنية.

وفي السياق نفسه نصّت المادة ٨٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على الالتزام العام باتخاذ إجراءات لازمة للتنفيذ. فقد نصّت على أن "تتخذ أطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا الملحق". وهذا الالتزام يتمثل في أمرين، هما: اعتماد قوانين وطنية لضمان تطبيق المعاهدات والتدابير ذات الصلة بالنشر والتنفيذ^{١٩}.

ولهذا فإنّ آلية تنفيذ المعاهدة الدولية بشكل عامّ ومنها معاهدات القانون الدولي الإنساني تستدعي بحث مسألة إدماجها في القانون الداخلي وفقا للمتطلبات الدستورية الخاصّة بكلّ دولة؛ ولهذا سنبحث هذه المسألة.

بيّنا أن فلسطين قد خطت خطوة كبيرة إلى الأمام في سبيل انضمامها للمجتمع الدولي بأنّ قامت بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية وأهمّها في مجال بحثنا اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافي الأول وميثاق روما ١٩٩٨. وهذه الخطوة تشكّل اللبنة الأولى لاندماج نصوص تلك الاتفاقيات وأحكامها بالتشريعات الوطنية لأجل أعمال نصوصها وأحكامها بشكل يتسق والتشريعات الداخلية من دون حصول تناقض أو مفاضلة تهدر تنفيذها.

. انظر نص المادة ٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة. ^{١٧}

^{١٨} Isabelle Daoust, Robin Coupland and Rikkey , New wars, new weapons? The obligation of states the legality of means and methods of warfare, International Review of the Red Cross, Vol.84, No.846, June, 2002, pp.349_350.

١٦. د. جوني بغير، آليات ونهج مختلف لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٧٤، يونيو ١ حزيران ٢٠٠٩، ص ٤٤.

وإذا كانت القاعدة التي تحكم إلزامية الاتفاقيات الدولية هي قاعدة أن "العقد شريعة المتعاقدين" والذي أكدت عليه محكمة العدل الدولية بمناسبة استشارة، قدمت إليها بخصوص تنفيذ بند من بنود اتفاقية فرساي: أن كل تعهد تأخذه الدول الأطراف على نفسها لا يولد بينها واجبا اخلاقيا بسيطا، وإنما يعتبر جزءا من المعاهدة ينشئ التزاما يربط هذه الدول بعضها ببعض^{٢٠}. ويترتب على نفاذ المعاهدة في مواجهة أطرافها التزام احترام أحكامها واتخاذ الإجراءات الكفيلة لتنفيذها، وإن تخلف أي طرف من أطرافها عن التزاماته بتنفيذها أو تقصيره بذلك يرتب مسؤولية تأخذ شكل التحلل من الالتزامات بالفسخ أو بعدم التنفيذ، وقد تصل في بعض الأحيان إلى تحريك دعوى المسؤولية الدولية في مواجهة الطرف المتخلف أو المقصر في التزاماته.

إن أم المعاهدات - اتفاقية فيينا - أوردت في هذا المجال مبدئين أساسيين وهما: مبدأ حسن النية، وهو ما أشارت إليه المادة ٢٦ منها "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية" ويعني مبدأ حسن النية هنا الامتناع بأي شكل عن القيام بأي عمل أو تصرف من شأنه أن يحول دون تحقيق الغرض المرجو من المعاهدة، ويترتب على هذا المبدأ رفض تبرير عدم الالتزام بالمعاهدة لوجود صعوبات في العلاقة بين الأطراف، أو أن المعاهدة باتت تشكل عبئا وأن الدولة وقعت عليها تحت وطأة ظروف خارجة عن إرادتها^{٢١}.

وينبثق عن مبدأ حسن النية المبدأ الثاني وهو: مبدأ عدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي لتبرير عدم التنفيذ، ذلك أنه من غير المنطقي أن تحتج دولة ما بأوضاعها الدستورية الداخلية للتملص من الالتزامات الملقة على عاتقها جراء إبرامها لاتفاقية دولية. وقد رسخ هذا المبدأ نص المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا المشار إليها سابقا بقوله "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة"؛ وعلى ذلك فإن الالتزام بالاتفاقيات الدولية يرتب على الدولة اتخاذ الوسائل والإجراءات القانونية كافة اللازمة لجعل الاتفاقية نافذة في منظومة القانون الداخلي بحيث يمكن للقضاء الداخلي أعمال نصوصها ومبادئها.

وبما أن المواءمة بين المعاهدة والتشريع الداخلي تكون باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية فالمعاهدة التي تنص على التزامات مآليه أو سن تشريعات جديدة تلزم المشرع الداخلي بالتدخل لتحقيق هذا الغرض، كما أن بعض المعاهدات تنص على الالتزام بنشر المعرفة بها على أوسع نطاق أو ضمن الفئة المستهدفة والتزامات أخرى بتعديل المناهج الدراسية، وهذا يقتضي من مؤسسات رسمية وغير رسمية تحقيق هذا الغرض^{٢٢}، ومن هذه المعاهدات معاهدات القانون الدولي الإنساني.

٢٠ . د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط ٥، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٥٥٨.

٢١ . نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير قانونية (٣٢)، ص ٤٣.

٢٢ . المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، المعاهدات الدولية والقانون الوطني، رام الله، فلسطين، كانون أول ٢٠٠٤، ص ٣٤.

إن التزام أي دولة بما ذكرناه أعلاه يقتضي منها التزام سلطاتها الثلاث بالإضافة إلى الأفراد والهيئات المعنوية . وعلى صعيد هذا الالتزام ثار الفقه حول هذه المسألة لبحث الحلول العملية لها حتى تندمج المعاهدة الدولية بالمنظومة التشريعية الداخلية. وقد تنازع الفقه حول نظامين وهما: النظام الثنائي (ازدواج القوانين)، والنظام الأحادي (وحدة القوانين)، وهذان النظامان يعكسان كيفية الممارسات الدستورية والقانونية لمختلف الأنظمة الداخلية للدول وآلية إدماج القانون الدولي في القانون الداخلي. وستعرض لهذين النظامين بشكل يتسق وهذه الدراسة بشكل عام وحالة التعامل في النظام الفلسطيني بشكل خاص.

أولاً: النظام الثنائي:

إن أنصار هذا المبدأ يوضحون أن القانون الدولي هو نظام مستقل بذاته عن القانون الداخلي، ويرى أصحاب هذه النظرية أن القانون يعد انعكاساً لإرادة الجماعة التي ينظمها ويستمد وجوده من هذه الجماعة، وطبقاً لذلك فإن القانون الدولي العام يعبر عن إرادة الجماعة الدولية بينما يعبر القانون الداخلي عن إرادة المجتمع الذي ينظمه داخل الدولة، لذا يستقل كل من القانون الداخلي والدولي عن بعضهما البعض^{٢٣} .

واعتمدوا على ذلك بناء على عدة أسباب لا بدّ من التنبؤ بها. وأول هذه الأسباب أن في كلّ نظام قانوني سلطة مختصة، تسمى السلطة التشريعية، وبما أن وظيفتها سن إدراج القوانين فقط، إلا أنه وفي بعض الحالات، تقوم السلطة التنفيذية بهذه المهمة من خلال إصدار اللوائح والمراسيم التنفيذية، أما القانون الدولي فلا يوجد له سلطة تقوم بسن القوانين، وإنما هي إرادة مطلقة للدول بناء على اتفاق مشترك أو عرف تواتر عليه السلوك الدولي وفرض الزاميته. أما السبب الآخر الذي يبيّن اختلاف القانونين فهو أن القانون الداخلي يسعى، دوماً بناء على الواجب المناط له، إلى تنظيم العلاقة بين الأفراد على عكس القانون الدولي الذي ينظم العلاقة بين أشخاص القانون الدولي وهي المنظمات والدول. وبناء على هذا الاختلاف يجب ألا نخلط بين القانونين وفي حالت توارد أي تعارض بينهما يجب على القاضي التمسك بقانونه الداخلي على حساب القانون الدولي^{٢٤} .

ويلاحظ أن هذا النظام يعكس دستور الدولة الذي لا يعطي سمة خاصة للمعاهدة الدولية على الدستور أو القوانين الداخلية، فتبقى قواعد المعاهدة ومبادئها بلا تأثير في القانون الداخلي ما لم يتم إقرارها وفقاً للقواعد التشريعية للدولة الطرف فيها، وأنّ ادماج المعاهدة في منظومة التشريع الداخلي يقتضي اتباع الإجراءات المعتمدة لسنّ القوانين الداخلية، التي تتطلب تدخلاً من المشرع لأعمالها، وعادة ما يكون هذا النظام في الدول التي لا تتطلب موافقة البرلمان على الاتفاقيات قبل التصديق الدولي عليها.

^{٢٣} للمزيد حول نظرية ثنائية القانون أنظر: د. عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠، ص ٨٥.

أنظر أيضاً: Charles Fenwick, International law, New York, 1948, p48.

أنظر أيضاً: Ian Brownlie, Principles of International Law, Oxford, 1960, p29.

^{٢٤} غنيم قنّاص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير قدمت بجامعة الشرق الأوسط سنة ٢٠١٠، ص

ثانياً: النظام الأحادي، يعكس هذا النظام صيرورة المعاهدة جزءاً من القانون الوطني من دون المرور بعملية تشريعية داخلية وذلك وقت إبرامها ودخولها حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف فيها، وذلك بشرط أن يتم إبرامها ابتداءً طبقاً للأوضاع الدستورية للدولة^{٢٥}.

ومن الجدير ذكره أن الدول التي تتبنى هذا النظام تكون أمام ثلاثة أوضاع في الغالب الأول : أن يتطلب الدستور موافقة البرلمان المسبقة؛ حتى يتسنى للسلطة التنفيذية عقدها دولياً. والثاني: يتم التمييز بين المعاهدات وفقاً لجوهرها الذي تقوم عليه، فبعض المعاهدات تكون ذاتية التنفيذ وبعضها الآخر يتطلب إجراءات تشريعية قبل أن يكون لها أثر في القانون الداخلي، والثالث: يذهب اتجاه من أنصار هذا النظام إلى منح قواعد القانون الداخلي سمواً على قواعد القانون الدولي عند حصول تنازع أو تعارض بينهما، في حين يرى اتجاه آخر عكس ذلك، فيرى سمو القانون الدولي على القانون الداخلي^{٢٦}.

وبمراجعة نصي المادة (٢٦، ٢٧) من اتفاقية فيينا نجدتها قد ألزمتا الدول الأطراف بالمعاهدة بناءً على مبدأ حسن النية من ناحية، ولم يجيزا لأحد الأطراف أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي بوصفه مبرراً لا خفاقه في تنفيذ الاتفاقية من ناحية أخرى، وهذا يجعل القاضي الوطني أو المحكم الدولي للقانون الدولي عند حصول تعارض مع القانون الداخلي، سواء أكان الأخير تشريعاً أساسياً، أم عادياً، أم لوائح؛ لا يملك البت بصحة تلك التشريعات، فيكتفي بتقرير عدم جواز الاحتجاج بها في مواجهة الدول الأخرى.

وأما بخصوص موقف النظم الداخلية بالنسبة لعلاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، فإن ذلك أمر يستشف من نصوص دستور الدولة المنضمة للمعاهدة الدولية وآلية إنفاذها في القانون الداخلي، ويستشف من واقع أحكام القضاء بذلك، تبعاً لمحددتين أساسيتين، هما: آلية إنفاذ المعاهدة، ومكانة القانون الدولي في النظام القانون الداخلي، وهنا لا بد من التأكيد على أنه لا يوجد دستور دولة يأخذ بالنظرية الأحادية على إطلاقها، والعكس صحيح أيضاً، فقد يتم الأخذ بالأحادية فيما يتعلق بالمعاهدات وبالثنائية فيما يتعلق بالعرف الدولي أو العكس، إضافة إلى ذلك فإن بعض الدساتير لا تتناول بالتنظيم هذه المسألة وتكون فيها أحكام القضاء قليلة بما لا يسمح بالاستدلال على موقفها من العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي^{٢٧}.

ويتضح لدينا أن الدول مبدئياً تقرّ بالصفة الإلزامية للمعاهدة الدولية ولكنها قلما تعترف للأخيرة بالإنفاذ المباشر في القانون الداخلي أو بسموه. ولزيادة التوضيح سنجري مقارنة بين النظام الدستوري الأردني والوضع الدستوري الفلسطيني :

١_ النظام الأردني:

النظام القانوني الأردني يفرق بين المعاهدات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة للنفقات أو المساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة، والتي تحتاج موافقة مجلس الأمة، وأما باقي المعاهدات الأخرى فلا

^{٢٥} للمزيد حول نظرية وحدة القانون راجع: د. عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٨٠. والدكتور عبد الباقي نعمة عبدالله، القانون الدولي العام، دار الأضواء، بيروت، ١٩٩٠، ص ١٠٦.

^{٢٦} المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، المرجع السابق، ص ٣٨.

^{٢٧} د عبد الباقي نعمة عبدالله، المرجع السابق، ص ١٠٩.

تحتاج إلى هذه الآلية بل تندمج المعاهدة الدولية في القانون الداخلي بمجرد إبرامها. فقد نصّت المادة (٣٣) من الدستور الأردني عام ١٩٥٨ على أن " ١ - الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات.

٢- المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو المساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة " ٢٨ .

والملاحظ أن الدستور الأردني لم يحدد آلية الموافقة الواردة في متن المادة ٣٣ منه ولم يقر الدستور بالإحالة التشريعية بهذا الخصوص، إلا أن القضاء الأردني وفي مسائل عديدة تصدى للأمر ووضع نهجا يمكن الاعتماد عليه تفسيراً للنص الدستوري ومن ذلك حكم محكمة التمييز الأردنية في احد أحكامها الذي يقول: " استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن الاتفاقيات التي تمس حقوق الأردنيين العامة والخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة أعمالاً لنص المادة ٢/٣٣ من الدستور، ولا يكفي لغايات إنفاذها نشرها بالجريدة الرسمية بل يتوجب أن يصدر لهذه الغاية قانون يقضي بوضع أحكامها موضع التنفيذ "

وبذلك يتضح لنا أن القضاء الأردني قد أرسى آلية غير مباشرة لنفاذ المعاهدة وطنياً وهي أن يصدر بالمعاهدة قانون حتى تخرج إلى النور وتصبح حيز النفاذ ويعمل بها قضائياً ولا يغني عن ذلك الاكتفاء بنشرها.

إن المعيار الذي ارساه القضاء الأردني في مجمل أحكامه هو مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني، وذلك احتراماً للمعاهدات التي تبرمها الدولة^{٢٩}، وهذه الاتفاقيات التي تبرمها الدولة هي اعلى مرتبة من القوانين النافذة، وأنها واجبة التطبيق حتى لو تعارضت نصوصها مع أحكام هذه القوانين، وأن تطبيقهما نافذاً معاً في حال عدم وجود تعارض فيما بينهما .

أما فيما يتعلق بالعرف الدولي فقد جاء ذكره في المادة (١٠٣)، فقرة (١) من الدستور الأردني وذلك في مجال القانون الدولي الخاص لا القانون الدولي العام، اذ تنصّ على أنه "تمارس المحاكم النظامية اختصاصها في القضاء الحقوقي و الجزائي وفق أحكام القوانين النافذة المفعول في المملكة على أنه في مسائل الأحوال الشخصية للأجانب أو في الأمور الحقوقية والتجارية التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد أخرى بشأنها ينفذ ذلك القانون بالكيفية التي ينصّ عليها القانون " .

٢_ النظام الفلسطيني:

نظراً لخلو النظام الفلسطيني من أي تنظيم للعلاقة بين القانون الوطني والدولي بشقيه التعاقدية والعرفية ونظراً لبقاء القانون الأساسي الفلسطيني المعدل عام ٢٠٠٣ من أي آلية توطين ودمج للقانون الدولي

^{٢٨} أنظر المادة ٣٣ من الدستور الاردني لسنة ١٩٥٤.

^{٢٩} انظر حكم محكمة التمييز الاردنية ، الدائرة الحقوقية رقم (٢٠٠٣/٣٩٦٥)، والصادر بتاريخ ٢٩/٢/٢٠٠٤، وكذلك حكمها الصادر عن الدائرة الحقوقية رقم (٢٠٠٣/٤٣٠٩) والصادر بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٤، نقلاً عن مجلة نقابة المحامين الأردنيين ص ١٠٢٧ وما تلاها سنة ٢٠٠٥.

بالقانون الوطني ولم يتم التطرق للسلطة المختصة بإبرام المعاهدات الدولية وتنفيذها على أرض الواقع ولم يحدد المكانة القانونية لها، كما أن أحكام القضاء الفلسطيني والممارسة العملية اليومية بهذا الشأن متباينة ونادرة جدا مما يؤدي إلى صعوبة الجزم حول موقف النظام الفلسطيني من علاقة قانونه الداخلي بالقانون الدولي.

لقد ظهر للقارئ جلياً أن عدم الوضوح في التنظيم التشريعي الفلسطيني فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني وخاصة بالمعاهدات الدولية، قادنا إلى حالة من الاضطراب وعدم الثبات في الممارسة العملية التي تتعلق بعملية الدمج الداخلي للمعاهدات التي التزمت بها فلسطين دولياً فبعضها تم دمجها وتنفيذه عن طريق آلية إصدار المرسوم الرئاسي، وبعضها تم إنفاذه عن طريق آلية القرار بقانون ولكن ذلك يعوزه السند القانوني لعدم وجود تشريع يرسم آلية الدمج التي ينبغي السير على أساسها لإنفاذ المعاهدة وطنياً^{٣٠}.

وما يجدر ذكره أن المسودة الثالثة للدستور الفلسطيني قد عالجت هذه المسألة صراحة، فقد نصت المادة ٧٩ منها على أنه " يقرّ مجلس الوزراء الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يبرمها أعضاء الحكومة بموجب الصلاحيات المفوضين بها، ويلزم لسريانها تصديق رئيس الدولة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، أما الاتفاقيات والمعاهدات التي تحمل خزينة الدولة نفقات فغير واردة في الموازنة أو تحمل المواطنين أو الدولة التزامات خلافا للقوانين السارية، فتستوجب أيضاً موافقة أغلبية مجموع أعضاء المجلس النيابي لإنفاذها. ويناقش المجلس النيابي المعاهدات التي يترتب عليها مساس باستقلال لدولة أو سلامة أراضيها، توطئة لقيام الحكومة بطرحها على الاستفتاء الشعبي العام، ويلزم لإنفاذها موافقة غالبية المشاركين في هذا الاستفتاء"^{٣١}.

وبالنظر إلى هذه المادة نجدتها تنص صراحة على الجهة التي تبرم المعاهدة وأنها وضعت قيوداً شبيهة بالقيود التي وردت في الدستور الأردني مع زيادة في التقييد بخصوص آلية طرح المعاهدة على المجلس النيابي وطرح المعاهدات التي تمس استقلال الدولة وسلامة أراضيها على الاستفتاء لمشاورة الشعب ولكن، وكما أسلفنا، لم تر هذه المسودة النور.

وبالنظر إلى الواقع التشريعي الحالي في فلسطيني فلا بدّ من طرح آلية ثابتة وأكثر وضوحاً لنقوم فلسطين من خلالها بالوفاء بالتزاماتها تجاه المعاهدات التي أبرمتها إلى حين صدور قوانين تنظم المسألة، خاصة وأن

^{٣٠}. هناك أمثلة كثيرة على إنفاذ المعاهدات الدولية بموجب مراسيم رئاسية نذكر منها: مرسوم رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن المصادقة على اتفاقية حول إلغاء التأشيرات لجوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والموقعة بين الدولة فلسطين وجمهورية البيرو، مرسوم رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن المصادقة على اتفاقية التعاون في مجال مكافحة الجريمة وحماية النظام وضمان حماية حقوق الفرد الموقعة بين دولة فلسطين وجمهورية روسيا الاتحادية وغيرها الكثير.

^{٣١}. للاطلاع على مسودة الدستور الثالثة، انظر برنامج دراسات التنمية (جامعة بيرزيت) على الرابط التالي: http://sites.birzeit.edu/cds/cds/NEW/arabic/constitution/constitution_3ed_drafthtmlK تاريخ الزيارة

المتفحص للوضع الفلسطيني يقع في حيرة من أمره حيال النظام الذي يتبناه النظام الفلسطيني هل هو النظام الأحادي أو الثنائي لتحديد إنفاذ المعاهدات الدولية.

وهنا نرى استنادا إلى بعض المعطيات أن النظام الفلسطيني هو نظام أحادي نظرا لخلوه من قواعد دستورية بعكس ذلك، وأن الإشارات القانونية الواردة في القانون الأساسي تفيد بأن الأخير يدفع ويحث على الانضمام للاتفاقيات الدولية وإنفاذها وهذا ما رسخته المادة ١٠ منه بقولها^{٣٢}:

"١- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. ٢- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان". وعليه تكون الاتفاقيات الدولية قابلة للتنفيذ ذاتيا من دون حاجة إلى إقرارها بموجب قانون داخلي، فتكون المعاهدات نافذة داخليًا بمجرد إبرامها من دون الحاجة إلى تضمينها في تشريع داخلي حتى تكتسب المعاهدة صفة الإلزامية ويلتزم القاضي الوطني بتطبيقها من تلقاء نفسه من دون حاجة لإثارتها من الخصوم ويمكن القول: إن السلطة الفلسطينية التي لم تقم بتنظيم هذه المسألة في قانون داخلي توحى بتبني هذا الموقف على الرغم من أن القضاء الفلسطيني وهو الذي قد يتبنى تفسيراً ما تبعاً للمسائل المعروضة عليه حتى يتم تحديد الاتجاه في هذه المسألة".

وفي الاتجاه ذاته فإننا نرى أنه لا غنى عن نشر الاتفاقيات التي تبرمها فلسطين في الجريدة الرسمية إذ إن أغلب الفقه يرى أن النشر ضرورة حتمية خاصة في الأنظمة التي لم تنظم هذه الحالة، وللنشر قيمة تضيف على المعاهدة صفة التنفيذ الداخلي تبعاً لقاعدة أنه " لا يعذر الجهل بالقانون " فالنشر قرينة العلم به ومدعاة التطبيق له فيكون القانون بذلك في متناول علم السلطات والأفراد على حد سواء.

وللنشر أساس دستوري، فهو يستتبط ضمناً من النصوص النازمة لعملية سن القانون الداخلي ومنها النشر في الجريدة الرسمية، وبذلك تقوم قرينة العلم، فلا يعذر أحد بجهله بالقانون ويلزم القضاء بتطبيق المعاهدة بعد نشرها بوصفها قانوناً داخلياً^{٣٣}.

وبشأن الممارسة القضائية بخصوص تطبيق المعاهدات والاتفاقات الدولية، فلم نجد ممارسة واضحة بذلك، فقد قضت محكمة النقض الفلسطينية بهيئتها العامة في حكم لها بقولها: "أن الأمر رقم ٧١ لسنة ١٩٦٧ والأمر المعدل رقم ٤٨١ لسنة ١٩٧٢ قد ألغيا قوانين مقاطعة إسرائيل ومنها القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل رقم ١٠ لسنة ٥٨، وفي هذا الخصوص نجد أن اتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب البرية قد أوجبت على سلطة الاحتلال "المحافظة على القوانين المطبقة في البلد المحتل ما لم يحل دون ذلك مانع مطلق بحيث تبقى التشريعات التي كانت عشية الاحتلال سارية المفعول ولا يجوز لسلطة الاحتلال تعديل أو إلغاء هذه التشريعات إلا إذا تطلب ذلك المحافظة على أمن قوائمه أو اقتضت ذلك مصلحة السكان"^{٣٤}.

^{٣٢} أنظر المادة ١٠ من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ المعدل لعام ٢٠٠٥.

^{٣٣} موفق سمور المحاميد، القيمة القانونية للمعاهدات في الدستور الأردني عام ١٩٥٢ وتعديلاته، مجلة الحقوق (كلية

الحقوق جامعة الكويت)، الكويت، المجلد ٣٥، العدد الرابع، ٢٠١١، ص ٢١٣.

^{٣٤} أنظر المادة ٤٣ من لائحة لاهاي عام ١٩٠٧ الخاصة بالحرب البرية.

ولما كان الأمر رقم ٧١ لسنة ١٩٦٧ والأمر المعدل رقم ٤٨١ لسنة ١٩٧٢ بشأن إلغاء قوانين مقاطعة إسرائيل ومنها القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ وعلى وجه الخصوص في المسائل المتعلقة بالصفقات العقارية المتصلة ببيع العقارات للعدو أو محاولات البيع أو التوسط والسمسرة في عملية بيع العقار سواء أكان البيع أو محاولة البيع أو التوسط أو السمسرة للأفراد أم الهيئات أم الدولة ذاتها، ولا يتعلّق بأمن قوات الاحتلال ولا مصلحة ظاهرة فيه للسكان، بل إنّه تقرر لمصلحة الاحتلال ومواطنيه ومؤسساته، فإنّه يكون والحالة هذه مخالفاً لأحكام القانون الدوليّ ويتعين على القضاء الوطنيّ استبعاده والامتناع عن تطبيقه، ذلك أن إسرائيل بوصفها دولة محتلة سعت وتسعى وبكافة الوسائل والطرق وتحت مسميات عدة لقمص الأراضي الفلسطينية، وفي سبيل ذلك عمدت إلى إلغاء التشريعات التي تجرم هذه الأفعال وسارعت في إقامة المستوطنات وأنشأت شركات عدة لشراء الأراضي العربية من أصحابها ضعاف النفوس وخلفت شبكة من السمسرة والعملاء والمزورين والغاية من هذا كله لا تخدم مصلحة السكان بل فرض واقع جديد على الأرض بغية ضمها أو تملكها حقا أو امتيازاً خاصاً بالفلسطينيين، باعتبار أن حدود إسرائيل يتمّ ترسيمها من خلال محراث الاستيطان والمستوطنين وفي هذا كله مخالفة لقانون الاحتلال الحربي وحدود سلطة الدولة المحتلة في تعديل أو إلغاء أو سن التشريعات "٣٥".

وهكذا نلاحظ أن القضاء الفلسطينيّ من خلال هذا الحكم طبق ما نصّت عليه اتّفاقية لاهاي عام ١٩٠٧ بشأن الحرب البرية من دون أن يتمّ ذلك ضمن إجراءات دستورية أو حتى قبل انضمام فلسطين إلى هذه الاتّفاقية. ولقد أيدت محكمة الاستئناف هذا التوجه إذ ورد القول في أحد أحكامها بسمو المعاهدات الدوليّة على القوانين الداخليّة بقولها: " نجد بأنّ ما أثير حول تعارض الاتّفاقية الموقعة فيما بين السلطة الوطنيّة الفلسطينية ووكالة الغوث، مع السيادة الوطنيّة الفلسطينية ومع القوانين الفلسطينية السارية، نجد أيضاً بأنّ هذا الدفع واقع في غير محله، ذلك أن الحصانة التي يتمتع بها المستأنف عليها تتبع ابتداء من الموائيق الدوليّة ووفق ما استقرت عليه قواعد القانون الدوليّ، ذلك أن مجموعة موائيق امتيازات وحصانة الأمم المتّحدة قد تمّ إقرارها في اجتماع الجمعية العمومية: (الاتّفاقية الملحقّة حول الامتيازات وحصانة الأمم المتّحدة) التي جرى إقرارها في ذلك الاجتماع ١٣ شباط ١٩٤٦، والتي نظمت آلية حصول المنظّمة على الحصانة في الدول المضيفة بموجب المادّة النهائية: قسم ٣١ وما بعده، وذلك بأنّ الدول الأعضاء تودع موافقتها على الوثيقة المتعلقة بمنح الحصانة لدى الأمين العام للأمم المتّحدة، وبالتالي فإنّ مسألة توقيع وزير العدل للاتّفاقية المذكورة لا تدق بهذا الصدد "٣٦".

وقد درجت محكمة النقض الفلسطينية على عدم تطبيق اتّفاقية أسلو في أحكام معدودة^{٣٧}. وخلاصة القول أنّه يتبين لنا بأنّ النظام الفلسطينيّ في ظل الوضع القانونيّ الراهن لا يقوى على مواجهة العديد من التحديات القانونيّة، وحتى يصبح نظامنا القانونيّ قادراً على التعامل مع التزامات الدولة يجب وضع نظام قانونيّ

^{٣٥}. نقض جنائي رام الله رقم ٢٠١٠/١١٦، جلسة ٢٠١٢/٦/٢٤. منشورات منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" تاريخ الزيارة ٢٠١٦/١/٥.

^{٣٦}. استئناف رام الله (الدائرة الحقوقية) رقم ٢٠٠٩/٩٠، جلسة ٢٠٠٩/٣/٤، منشورات المقتفي، مرجع سابق.

^{٣٧}. منها حكم محكمة النقض (الدائرة الحقوقية) رقم ٢٠٠٣/٢٠، جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٩، المرجع السابق.

واضح يحكم المسألة وحتى تتمكن فلسطين من القيام بإمكانياتها القانونية فإنّ على رئيس دولة فلسطين وفي ظل هذه الظروف الاستثنائية أن يصدر قرارات بقانون توضح آلية مؤقتة تواجه الصعوبات وعلى السلطة القضائية أيضا أن تضطلع بحجم المشكلة وترسم آلية واضحة في الشأن أما بقاء الأمور على ما هي عليه فمعناه عدم مقدرة فلسطين على الوفاء بالتزاماتها الدولية الملقاة على عاتقها.

المبحث الثاني

الالتزام بإصدار تشريعات وطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

بعد الانضمام للاتفاقيات الدولية ذات الشأن الإنساني والمصادقة عليها واكتمال العناصر المادية والمعنوية كافة للقاعدة العرفية يكون لزاما على الدولة اتخاذ الإجراءات الضرورية كافة لتطبيق هذه القواعد في القانون الداخلي ومن ضمنها إصدار التشريعات الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني ومنح القاضي الوطني الاختصاص العالمي ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني، التي سنتحدث عنها في المبحث اللاحق.

المطلب الأول

إدخال قواعد القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية.

بانضمام فلسطين إلى معاهدات جنيف وغيرها من معاهدات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة تكون قد تعهدت هي بضممان احترام هذه المعاهدات، وفي إطار سلطتها التي تمارسها في حدود اقليمها، واذ تلزم معاهدات جنيف الأطراف فيها اتخاذ جميع التدابير الضرورية لهذا الغرض وإعطاء التعليمات اللازمة والإشراف على تنفيذها من خلال تضمين قوانينها الداخلية قواعد ومبادئ تتوافق مع المعاهدات الإنسانية وإزالة كلّ تعارض معها لتضطلع بما ترتبه على كاهلها من التزامات بأنّ تضع قواعد القانون الدولي الإنساني قوة ملزمة تقتضي اتخاذ كلّ الوسائل الداخلية لانفاذه ومنها القوانين والأنظمة اللازمة.

وإذا ما اعتبرنا أن سكوت التشريعات الفلسطينية عن تنظيم مسألة سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية من عدمه أو تبني نظام قانوني واضح إزاء هذه المسألة، دافع إلى أن يفسر هذا السكوت لصالح سمو المعاهدات على القوانين الداخلية، إلى حين إيجاد تنظيم قانوني واضح المعالم، تماشيا مع " مبدأ الوفاء بالعهد". ومن واجب فلسطين أن تخضع قوانينها الداخلية لمصلحة المعاهدات وما تمليه عليها الأخيرة التزامات وما تفيده منها من حقوق من خلال إصدار التشريعات واللوائح الضرورية ضمن إطار قانوني محدد.

ويقصد بالتشريعات واللوائح كلّ الأعمال القانونية التي قد تصدر عن السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية على حد سواء، وتكون ذات صلة بتطبيق اتفاقيات جنيف الإنسانية وبروتوكولها الإضافيين أو أية معاهدة أو اتفاقية من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني^{٣٨}.

^{٣٨}.د. نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠١، ص ٤٢٠.

وفي هذا السياق قامت فلسطين وفي ظل غياب المجلس التشريعي باتخاذ تدابير تشريعية كخطوة إيجابية بغية انفاذ القانون الدولي الإنساني بشكل خاص والقانون الدولي العام بشكل عام إذ صدر عن رئيس دولة فلسطين مراسيم وقرارات بشأن إنفاذ القانون الدولي الإنساني ومنها: المرسوم رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني^{٣٩}، والذي ألغى كل ما يتعارض معه من المرسوم الرئاسي رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ المتعلق بذات الشأن و القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن استعمال شارات الهلال والصليب الأحمر والبلورة الحمراء وحمايتها. وسنشير إلى محتواهما ونحلله ما اقتضت الضرورة إلى ذلك، وسيتم ادراجها في ملحق هذه الدراسة.

• (المرسوم الرئاسي رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ والمرسوم الرئاسي رقم ٢ لسنة ٢٠١٦) إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

ان من أهم الخطوات التي خطتها دولة فلسطين في هذا الشأن هو المرسوم الرئاسي والذي يحمل الرقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني والتي يرأسها الهلال الأحمر الفلسطيني، وتعنى بعدد من الأهداف، تضمنتها المادة الرابعة من المرسوم وهي: ١- نشر القانون الدولي الإنساني وتعزيز الوعي به. ٢- إدراج القانون الإنساني ببرامج التدريس بالجامعات والمعاهد. ٣- تعزيز التنفيذ الخلاق لمقاصد وقواعد القانون الدولي الإنساني والتنسيق لهذا الغرض مع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية ذات العلاقة. ٤- رصد وتوثيق الانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني. ٥- تقديم اقتراحات للجهات المختصة بشأن التطبيق الخلاق لأحكام القانون الإنساني. ٦- رفع مستوى الخبرات والقدرات الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه والتغلب على المعوقات التي تعترض تطبيق أحكامه ووضع الخطط والبرامج اللازمة لهذا الغرض. ٨- تطوير التشريعات الوطنية بما ينسجم والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

ومن الملاحظ على هذا المرسوم أنه كان قد صدر في ظل غياب الانضمام الفلسطيني إلى اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين إذ استند المرسوم في ديباجته على توصيات المؤتمر الدولي السادس والعشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام ١٩٩٥^{٤٠} والملاحظ أيضا أن المرسوم يعزز آليات النشر والتطبيق للقانون الدولي الإنساني وينادي بتعديل التشريعات الوطنية بما ينسجم مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

وبعد انضمام فلسطين إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني كما ذكرنا سابقا صدر مرسوم جديد عن رئيس دولة فلسطين يحمل الرقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني

^{٣٩} نشر القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن استعمال شارات الهلال والصليب الأحمر والبلورة الحمراء وحمايتها في الوقائع الفلسطينية بتاريخ ١١/١٠/٢٠١٥، العدد ١١٥، ص ١٣. ونشر المرسوم الرئاسي المرسوم رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني في الوقائع الفلسطينية بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٦ في العدد ١١٧، ص ٢١.

^{٤٠} ينص هذا المؤتمر على شروط الاعتراف بالجمعيات الوطنية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني والمنعقد في جنيف في ديسمبر /كانون ثان عام ١٩٩٥.

يوضح اختصاصات اللجنة بشكل أوسع وينظم عمل اللجنة إداريا وماليا، مستندا إلى القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣ ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية وعطفا على انضمام فلسطين إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بما فيها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الإضافية.

وقد جاء في ديباجته ما يؤكد إيمان فلسطين بأهمية تعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وأعرافه ووضعها موضع التطبيق لضمان توفير الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون أو يتوقفون عن المشاركة في الأعمال الحربية، وخاصة المدنيين، ولحماية الأعيان المدنية، من خلال حظر استعمال أساليب الحرب ووسائلها التي تتنافى مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، ونصوصه، حفاظا على الكرامة الإنسانية خلال النزاعات.

والملاحظ على هذا المرسوم، فقد^{٤١} قد نصّ على إنشاء لجنة وطنية فلسطينية للقانون الدولي الإنساني لتحل محلّ اللجنة التي أنشأها مرسوم عام ٢٠٠٣ السابق إذ إن المادة السابعة من المرسوم الجديد تلغي كلّ ما يتعارض مع أحكامه.

وهذه اللجنة تكون مرجعا استشاريا لدولة فلسطين فيما يتعلّق بنشر القانون الدولي الإنساني وتطبيقه، ولم تعدّ جمعية الهلال الأحمر رئيسة لها كما كان في السابق، بل تتشكّل برئاسة وزارة الخارجية ومن أعضائها يكون جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني^{٤٢}.

ومن صلاحيات هذه اللجنة ضمان احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني ونشرها من خلال^{٤٣}:

- ١- نشر القانون الدولي الإنساني وتعزيز الوعي بأحكامه بين مختلف شرائح المجتمع، من خلال السعي لإدراجه في مناهج التدريس في المدارس والجامعات والمعاهد.
- ٢- تقديم التوظيف الأمثل للقانون الدولي الإنساني في مواجهة انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي، بما يساهم في توفير الحماية للشعب الفلسطيني، وخاصة المدنيين، وفي الارتقاء المستمر في الأداء السياسي والقانوني الفلسطيني خدمة للمصلحة الوطنية العليا لشعبنا ودفاعا عن حقوقه.
- ٣- رصد انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني وتوثيقها، ورفع توصيات بما يلزم من خطوات لمواجهتها.
- ٤- مراجعة التشريعات النافذة ذات العلاقة وتقديم الاقتراحات لتطويرها، وتقديم مشاريع قوانين، بما ينسجم وأحكام القانون الدولي الإنساني ويكفل مواكبة ما يشهده من مستجدات وتطورات.

^{٤١} المادة رقم (١) من المرسوم الرئاسي رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني

^{٤٢} المادة رقم (٢) من المرسوم الرئاسي رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني

^{٤٣} المادة رقم (١) من المرسوم الرئاسي رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني

٥- التنسيق مع اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني والمشاركة في المؤتمرات الإقليمية والدولية للجان الوطنية.

٦- تقديم اقتراحات للجهات المختصة بشأن تطبيق التدابير التي ينبغي اتخاذها بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ومتابعة تنفيذها.

٧- العمل مع الجهات المختصة لضمان حماية شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واحترامها، بالإضافة إلى الكرسالة / البلورة الحمراء الإضافية، وذلك بالتنسيق والتعاون مع جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني والجهات الرسمية الأخرى ذات العلاقة.

٨- رفع مستوى الخبرات والقدرات لتطبيق القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه والتغلب على المعوقات التي تعترض تطبيق أحكامه، ووضع الخطط والبرامج اللازمة لهذا الغرض.

وقد نصّ المرسوم في مادته الرابعة على وجوب تعاون اللجنة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتحقيق غاياتها وأهدافها^{٤٤}.

• قرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ استعمال وحماية شارات الهلال والصليب الأحمر والبلورة الحمراء.

في إطار إنفاذ القانون الدولي ونشره فقد صدر مؤخرًا القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن استعمال وحماية شارات الهلال الأحمر والصليب الأحمر والبلورة الحمراء عن رئيس دولة فلسطين. وقد اختص هذا القانون وزارة الخارجية للقيام على تنفيذه. وعرف الشارة بما ينسجم والقانون الدولي الإنساني في مادته الأولى بأنها إحدى الشارات المعترف بها باتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ م، وبروتوكولاتها الإضافية، وهي شارة الهلال الأحمر والصليب الأحمر والبلورة الحمراء، وقد عرف أيضا الجمعية الوطنية بأنها هيئة مخولة رسميًا من الحكومة للقيام بأعمال الإغاثة الإنسانية التطوعية، وتستند في أعمالها إلى مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وأحكام القانون الدولي الإنساني، وتستخدم إحدى الشارات الثلاث المعترف فيها دوليًا، وهي في فلسطين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني^{٤٥}.

وبوصفه مرجعا استدلاليًا فقد اعتبرت المادة الثانية من هذا القانون أحكام اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب عام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية بما في ذلك الملحق الأول للبروتوكول الإضافي الأول المتعلق بقواعد تحقيق هوية الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي، ونظام الجمعيات الوطنية بشأن استعمال شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والبلورة الحمراء وتعديلاته مرجعا استدلاليا لتوافقها مع أحكام هذا القرار بقانون.

ونصّت المادة الثالثة على أهداف هذا القانون في تسعة بنود، هي:

^{٤٤}.أنظر المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم ٢ لسنة ٢٠١٦.

^{٤٥}.انظر المادة الأولى والثانية من القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥.

- ١- حماية شارات الصليب الأحمر الهلال الأحمر والبلورة الحمراء على قاعدة بيبضاء.
- ٢- حماية تسمية الصليب الأحمر وتسمية الهلال الأحمر.
- ٣- حماية الشارات المميزة المخصصة لتحقيق هوية الوحدات الطبيّة ووسائل النقل الطبيّ على النحو المبين في النظام الصادر بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.
- ٤- حماية المباني والمنشآت والمعدات والاجهزة التي تستخدم الشارة أو التسمية الواردة في الفقرات السابقة لتمييزها.
- ٥- فرض احترام الشارة لتسهيل مهام الطواقم الطبيّة بكافة انواعها والوصول إلى الاماكن بالسرعة الممكنة ودون اعاقه.
- ٦- حماية الضحايا.
- ٧- توفير الأمان للطواقم الطبيّة.
- ٨- الارتقاء بمستوى المهام الطبيّة.
- ٩- توفير الحماية لمراكز إيواء الضحايا^{٤٦}.

ومن هذا المنطلق فلا يقتصر دور هذا القانون في تحقيق أهدافه على حماية الشارات والمعدات والمنشآت ووسائل النقل الطبيّة فقط، بل يمتدّ ليشمل بالحماية ضحايا الحرب وتوفير الحماية لمراكز إيوائهم، وكلّ ذلك في زمن الحرب، وبما ينسجم مع قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ.

وقد نصّ هذا القانون على حظر اساءة استخدام الشارة وذلك انسجاماً مع قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ المتعلقة بحظر الغدر في أثناء العمليات القتالية^{٤٧}.

والمميز بهذا القانون أنه قد وضع عقوبات تفرض على القاضي الوطنيّ تطبيقها حال ارتكاب جرائم وقت الحرب وعقوبات حال ارتكابها وقت السلم، إذ وردت في المادّة الثامنة منه عقوبات قد تصل إلى السجن المؤبّد في بعض الأحوال وقت الحرب، وهي:

- ١- يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أردنيّ أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلا العقوبتين، كلّ من استعمل عمداً في وقت الحرب وبدون وجه حقّ شارة الصليب الأحمر أو شارة الهلال الأحمر أو شارة البلورة الحمراء أو أية علامة أو شارة مميزة أخرى أو مقلّدة لها، من شأنها خلق الالتباس لدى الآخر.

^{٤٦} . المادة ٣ من القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ .

^{٤٧} المادة ٧ من القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ .

٢- يعاقب بالسجن المؤبد كل من اقترف أو أمر باقتراف الأعمال في الفقرة (١) من هذه المادة، بهدف الغدر للتسبب بوفاة الخصم أو إلحاق أضرار جسيمة بسلامته البدنية أو الصحية، ويقصد بالغدر^{٤٨} لهذه الغاية استعمال وسائل الغش والتدليس بهدف الخداع لحث الخصم وتحفيزه على الاعتقاد بأن له الحق في التمتع بالحماية وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني^{٤٩}.

وقد ورد في المادة التاسعة منه على عقوبات لجرائم ترتكب وقد السلم، إذ تعاقب الفقرة الأولى منها بعقوبة الغرامة المالية التي لا تزيد على مائة دينار أردني كل من أساء استخدام الشارة من دون وجه حق، وتعاقب الفقرة الثانية منها بعقوبة الغرامة المالية بما لا يقل عن خمسمائة دينار أردني ولا يزيد على ألفي دينار أردني، إذا أدت الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى وفاة إنسان أو إلحاق أضرار جسيمة بالسلامة البدنية أو الصحية أو ساعد في تنفيذ جريمة أخرى^{٥٠}.

وبذلك يكون هذا القرار بالقانون خطوة فاعلة لتطبيق القانون الدولي الإنساني فيما يتعلّق بحماية الشارات المذكورة وكذلك الطواقم الطبيّة وضحايا الحرب وكذلك عاقب على جريمة الغدر المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني بما ينسجم وأحكامه وهذا ما يدل على سعي فلسطين وبخطى حثيثة على إدماج القانون الدولي الإنساني في تشريعاته الداخليّة وخاصة بعد توقيع فلسطين مؤخرا على اتفاقيّاته ورغم غياب آليات الإدماج كما مر ذكره سابقا.

وبما أننا تحدثنا عن الجانب التشريعي الشحيح الصادر من السلطة الفلسطينية من أجل تطبيق القانون الدولي الإنساني وإنفاذه وطنيا، لا بد أن نشير أيضا إلى التدابير القضائية التي تتخذها الدول الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني والتي تعدّ نوعا من التزام الدول بإنفاذ القانون الدولي الإنساني وكفالة احترام قواعده، وتأتي التدابير القضائية داخل الدولة بعد اتخاذ التدابير التشريعيّة اللازمة لدمج القانون الدولي الإنساني داخليًا، فيقع على عاتق الدول معاقبة منتهكي أحكام هذا القانون وملاحقة كل من يرتكب جريمة تعدّ انتهاكا جسيما لاتفاقيّات القانون الدولي الإنساني ومحاكمته أمام محاكمها الوطنيّة أو تسليمه إلى محكمة دولة أخرى وفق ما ورد باتفاقيّات جنيف لمحاكمته كمجرم حرب^{٥١}.

ولكنّ فلسطين بصفتها دولة حديثة العهد في الانضمام إلى معاهدات جنيف الإنسانيّة وبروتوكولها الأوّل وللأسباب التي مر ذكرها؛ لم تتخذ جميع الإجراءات التشريعيّة لتضمين القانون الدولي الإنساني في منظومة تشريعاتها الداخليّة. فمثلا يصعب على القاضي الجزائي وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أن يطبق عقوبات على جرائم لم يرد بشأنها نصّ فيلتزم بهذا المبدأ لتعلقه بالنظام العامّ، لذا فإنّ كثيرا من انتهاكات

^{٤٨}. وحظر الغدر جاء لأول مرة في إعلان سان بيترسبورغ لسنة ١٨٦٨ بدافع أن "تقدم الحضارة يجب أي يؤدي إلى التخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب" باعتماد مبدأي الضرورة العسكرية والمعاملة الإنسانية.

^{٤٩}. أنظر المادة السابعة والثامنة من القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ .

^{٥٠} أنظر المادة التاسعة من القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥

^{٥١}. انظر نصوص المواد المشتركة من اتفاقيات جنيف " ٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦ " والمادة ٥٨ من البروتوكول الإضافي

القانون الدوليّ الإنسانيّ كالجرائم ستكون محل نظر لعدم وجود نصوص محددة يتمّ استقاؤها من المعاهدات الدوليّة الخاصّة بالقانون الدوليّ الإنسانيّ ولكي توفر فلسطين المناخ المناسب لتطبيق هذا القانون بالشأن الجنائيّ فعليها إعادة النظر في تشريعاتها الجزائية لتضمن قواعد مصدرها من المعاهدات التي التزمت بها وما ذكرناه يقوي دور فلسطين بصفقتها دولة في مجال التعاون القضائي الدوليّ لتقديم المساعدة القضائيّة وتسليم المجرمين للعدالة.

وبالرجوع إلى البروتوكول الإضافيّ الأوّل الذي انضمت إليه فلسطين وبخاصّة نصّ المادّة ١/٨٨ منه نجدها تنصّ على التزام الأطراف السامية المتعاقدة بتقديم كلّ منها للأخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلّق بالإجراءات الجنائيّة التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيّات أو البروتوكول، وذلك كتقديم المساعدة المتبادلة في مجال الإجراءات الجنائيّة التي تجري خارج البلاد وتنفيذ الأحكام الأجنبيّة، وبذلك تكون من طبيعة الجرائم المرتكبة انتهاكا لأحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ أنها عابرة للحدود وتستدعي تعاوننا قضائيا من الدول.

ونلاحظ أن الالتزام بالتعاون في مجال تسليم المجرمين قد تضمنته المادّة ٢/٨٨ من البروتوكول الإضافيّ الأوّل والتي تتحدث صراحة على واجب الأطراف السامية المتعاقدة في شؤون تسليم المجرمين، ويتضمن هذا الواجب التزام الدول بأنّ تولى طلبات تسليم المجرمين العناية اللازمة إذا كانت مقدمة من طرف دولة لها مصلحة قانونيّة ثابتة لمحاكمتهم شريطة استبعاد الشروط الواردة في قانون الدولة المقدم إليها طلب التسليم^{٥٢}.

ويقع على عاتق فلسطين تنفيذ هذه المبادي التي ذكرناها أعلاه تطبيقا لاتفاقيّات جنيف وبروتوكولها والتي تعدّ واجبة النفاذ ذاتيا دونما حاجة إلى تشريع خاص^{٥٣}.

وبما أن الفلسطينيين أدركوا الأهميّة العميقة للقانون الدوليّ الإنسانيّ لقضيتهم لما له من أهميّة على جميع الأصعدة، لا سيّما في الحفاظ على حقوق المدنيين نظرا لخضوعهم للاحتلال العسكري وللحصول على تأييد الرأي العام الدوليّ ولفت النظر حول هذه القضية، وبمراجعة القوانين والتشريعات الوطنيّة الفلسطينيّ نرى أن هناك شحّا في أحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ وقواعده. فنرى مثلا أنّ للطفل في قانون الطفل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ في جميع الأوقات الظروف أولويّة التمتع بالحماية والرعاية والإغاثة كما ألزمت هذه المادّة الدولة الحفاظ على حياة الأطفال وجميع حقوقهم في حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلّحة، واتّخاذ

^{٥٢}. علما بأن فلسطين منضمة إلى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٨٥/١٠/٣٠ ورغم أن هذه الاتفاقية تقتصر على الدول العربية إلا أنها أول اتفاقية تتضم إليها فلسطين في مجال التعاون القضائي دون أن تتعارض شروطها مع ما التزمت به الدول الأطراف بموجب الاتفاقيات الدولية بالشأن انظر المادة ٢٥ من هذه الاتفاقية.

^{٥٣} جاء انضمام فلسطين إلى الشرطة الدوليّة " الانتربول " خطوة جيدة في هذا الإطار ويأتي هذا الانضمام أيضا خطوة لاحقة على انضمام فلسطين للمحكمة الجنائيّة الدوليّة وعلى الرغم من أن منظمة الانتربول تعنى بالدرجة الأساسيّة بتبادل المجرمين الجنائيين على مستوى الجرائم العادية إلا أنها في الوقت ذاته أداة تنفيذية للتسليم المجرمين للعدالة الجنائيّة الدوليّة ومنهم مرتكبو جرائم الحرب وتستفيد فلسطين أيضا من نظام تبادل المعلومات مع الانتربول في مجال مكافحة الجريمة عبر الحدود وجرائم الإرهاب وإذا كان الانتربول يفيد كما قلنا في مجال ملاحقة المجرمين وتسليمهم، إلّا أنه وبصفته أداة تنفيذية للمحكمة الجنائيّة الدوليّة سيقوم بملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين إذا ما تقدمت فلسطين بشكوى أمام هذه المحكمة.

التدابير المناسبة لملاحقة كل من يرتكب بحق الأطفال جريمة من جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية، وكذلك نصّت المادة ٤٦^{٤٤} من ذات القانون حظر استخدام الأطفال في الأعمال العسكريّة أو النزاعات المسلّحة وألزمت الدولة اتّخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان ذلك كما أوجبت الدولة اتّخاذ التدابير المناسبة للتأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للضحايا المنكوبين نتيجة النزاع المسلح.

وكان لتوقيع المنظّمة على الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي الدولي، المعني بتعزيز القانون الدوليّ وتطويره في العام ١٩٧٧؛ كان له الأثر في تبنيّ قانون العقوبات الثوري الفلسطينيّ عام ١٩٧٩ والذي يحوي على أحكام غاية في العمق، والتي نادت بها اتّفاقيّات جنيف عام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافيّان. ومن الموادّ الهامّة التي نصّ عليها القانون المشار إليه والتي تتعلّق بالقانون الدوليّ الإنسانيّ المادة ١٥٧ منه على أنه "يعاقب بالأشغال الشاقة كلّ من أقدم على سرقة جثة ميت أو جريح أو مريض، حتى لو كان من الأعداء في منطقة الأعمال العسكريّة . وكذلك نصّت المادة ١٥٨ من القانون نفسه على أنه "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كلّ من أوقع بشخص جريح أو مريض لا يقوى على الدفاع عن نفسه، عملاً من أعمال العنف". وعلى الرغم من أن المحاكم العسكريّة الفلسطينيّة لم يسجل لها النظر في مثل هذه القضايا إلا أن هذه الموادّ تأتي انسجاماً مع أهمّ القواعد التي أرساها القانون الدوليّ الإنسانيّ.

كما أن المادة الثامنة من الفصل الثالث من القانون الأخير عالجت موضوع أسرى الحرب حين نصّت على أن من بين الذين يخضعون لهذا القانون هم أسرى الحرب، من دون إعطاء أي تفاصيل أخرى. ويأتي إخضاع منظّمة التحرير الفلسطينيّة أسرى الحرب إلى قانونها العسكري انسجاماً مع المادة ٨٢ و 84 من اتّفاقيّة جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرّخة في ١٢ آب/أغسطس 1949.

وقد جاء نصّ المادة ٨٢ من الاتّفاقيّة كما يلي: "يخضع أسرى الحرب للقوانين واللوائح والأوامر السارية في القوات المسلّحة بالدولة الحاجزة. وللدولة الحاجزة أن تتخذ إجراءات قضائيّة أو تأديبيّة إزاء أي أسير حرب يقترف مخالفة لهذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر. على أنه لا يسمح بأي ملاحقة قضائيّة أو عقوبة تخالف أحكام هذا الفصل^{٥٥}.

وأما بالنسبة للقانون الأساسي الفلسطينيّ لسنة ٢٠٠٣ المعدّل عام ٢٠٠٥ وقانون العقوبات الأردنيّ ساري المفعول في الأراضي الفلسطينيّة رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، فلم يتطرقا البتّة إلى أيّ من قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ في نصوصها.

وفي ضوء ما تمّ عرضه من تشريعات فلسطينيّة لها علاقة بالقانون الإنسانيّ يتبيّن أن هذه التشريعات بقيت محدودة على الرغم من محاولات بعض الجهات غير الحكوميّة توسيع نطاق هذه التشريعات. وعلى الرغم من أن حوادث الاقتتال المسلح الداخليّ في الأراضي الفلسطينيّة بين بعض التشكيلات العسكريّة الفلسطينيّة بقيت محدودة ومحصورة حتى الآن ولم تتطوّر وتتوسع إلى مستوى حرب أهلية إلا أن هذه مؤشرات إلى الخطورة التي قد تؤوّل إليها الأوضاع الإنسانيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة في حال تفاقم هذا النزاع.

^{٤٤}. انظر المادة ٤٦ من قانون الطفل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤.

^{٥٥}. انظر المواد (٨٠،١٥٧،١٥٨) من لقانون الثوري الفلسطينيّ ساري المفعول لسنة ١٩٧٩.

وقد أظهرت هذه الحوادث عدم التقيد بقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ وأحكامه السارية في أثناء النزاعات المسلّحة الداخليّة، وقد تجلّى ذلك في الاستهداف المتعمد للممتلكات على نحو لا تقتديه ضرورات قتالية وفي عمليات قتل أشخاص غير مشاركين مباشرة في القتال والاعتداء على حرمة المستشفيات وإعاقة حركة سيارات الإسعاف وإطلاق النار العشوائي ممّا أوقع عددا من الضحايا في صفوف المدنيين^{٥٦}.

ومن هنا نقول: إن على الدولة الفلسطينية والمؤسسات الأهلية العاملة في مجال حقوق الإنسان واللجنة الدوليّة للصليب الأحمر وجمعية الهلال الأحمر الفلسطينيّ وجميع الجهات ذات الاختصاص؛ العمل على توعية أبناء الشعب الفلسطينيّ كافة وبخاصّة أفراد الأجهزة الأمنية والمليشيات المسلّحة التابعة للفضائل الفلسطينيّة والصحفيين والإعلاميين والسياسيين والعاملين في المجال الصحي وطلاب المدارس والجامعات وغيرهم بقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ وأحكامه وتطوير البرامج والمشاريع ذات العلاقة والعمل على دراسة مشاريع القوانين الفلسطينيّة ذات الصلة للبحث في إمكانية إدخال قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ وأحكامه فيه.

المطلب الثاني: منح القضاء الوطنيّ الاختصاص العالميّ.

إن الاختصاص العالميّ يعطي المحاكم الوطنيّة حقّ التصدي للانتهاكات التي ترتكب خلافا للقانون الدوليّ الإنسانيّ ومحاكمة مرتكبيها في أي مكان يقبض عليهم فيها، بغض النظر عن جنسيتهم، سواء أكانوا مدنيين أم عسكريين وذلك كلّ يتمّ بتكريسه مبدأ في التشريعات الجنائيّة الوطنيّة. وقد وردت الإشارة إلى هذا المبدأ في اتفاقيّات جنيف الأربع والتي تتطابق في نصّها^{٥٧}، كالاتي: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأنّ تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرّون باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيّات، والمبينة في المادّة التالية يلتزم كلّ طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقتراحها، بتقديمهم إلى المحاكمة، أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا، إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضدّ هؤلاء الأشخاص.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عليها بالمادّة "١٠٥"٨ من اتفاقيّة جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩".

اذن فهذه النصوص تعدّ ضمانا لإحقاق العدالة ضمن القانون الدوليّ الإنسانيّ، فهي تلزم الأطراف باتخاذ جميع الإجراءات التشريعيّة والقضائيّة التي من شأنها أن تعطي القضاء الوطنيّ صلاحية النظر في الجرائم التي ترتكب انتهاكا للقانون الدوليّ الإنسانيّ، كجرائم الحرب والإبادة، وينبغي للدول حتّى تحقّق هذه الغاية أن توائم تشريعاتها مع اتفاقيّات القانون الدوليّ الإنسانيّ وباقي الاتفاقيّات ذات الصلة حرصا على

^{٥٦} . يذكر أنه في الفترة الواقعة ما بين العام ٢٠٠٦ والعام ٢٠٠٧ حدث تدهور امني بين كل من حركة حماس وحركة فتح لأسباب سياسية مما أفضى عن سقوط ضحايا من الطرفين ولكن لم تتطور الحالة لتصل إلى نزاع مسلح داخلي بل بقيت اضطرابات داخلية .

^{٥٧} . انظر المواد المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ على التوالي: "٤٩، ٥٠، ١٢٥، ١٤٦" .

^{٥٨} . انظر المادة (١٠٥) من اتفاقية جنيف الخاصة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩.

تحقق المطلوب وعقاب المجرمين وجميع الانتهاكات الجسيمة. ولقد لاحظنا أن فلسطين ما زالت تسعى إلى جعل قوانينها العقابية متناغمة مع الاتفاقيات الدولية الإنسانية كما ذكرنا في قانون العقوبات الثوري إلا أن قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والذي صدر في الحقبة الأردنية لم يرد به نصوص تتوافق مع اتفاقيات جنيف وغيرها إلا انه يقع على عاتق فلسطين تعديل هذا القانون؛ ليكون منسجما مع ما التزمت به حديثا بموجب اتفاقيات جنيف، وبات لمشروع قانون العقوبات^{٥٩} ضرورة ملحة بأن يرى النور؛ ليكون قانونا موحدًا للضفة الغربية وغزة إذ إن القانون النافذ في غزة حتى الآن هو قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ والذي صدر إبان الانتداب البريطاني على فلسطين ويخلو الأخير، أيضا، وفقا للمنطق الذي صدر به في ظل الانتداب البريطاني، من الإشارة إلى القانون الدولي وكونه قد صدر قبل إبرام اتفاقيات جنيف الأربع.

ولم نلاحظ في إطار دراستنا هذه تسجيل أي واقعة قضائية فلسطينية لمحاكمة منتهكي القانون الدولي الإنساني خاصة الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل بوصفها دولة احتلال منذ نشأتها حتى آخر جرائمها في حربها على غزة في عام ٢٠١٤، والتي لم تراعى فيها أبسط قواعد القانون الدولي الإنساني^{٦٠}، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة مع مراعاة إمكانية محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية بحكم انضمام فلسطين إلى ميثاق روما الأساسي كما مرّ معنا سابقا، إلا أن ذلك كله لا يمنع من ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الفلسطينية إذا تسنى ذلك الأمر من خلال تشريعات واضحة كما أسلفنا وهذا الأمر لا ينفي حق إسرائيل من محاكمة مجرمي الحرب أمام محاكمها الوطنية في حال انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني من الفلسطينيين إذا صدق عليهم صفة المحاربين وفقا لاتفاقيات جنيف، إذ لم تشترط

^{٥٩}. يخلو مشروع قانون العقوبات الفلسطيني عام ٢٠٠٣ من الإشارة إلى القانون الدولي الإنساني ولا يوجد به نصوص متوائمة مع اتفاقيات جنيف ما خلا المادة ٨٤ منه التي أشارت إشارة غير مقصودة إلى المعاهدات الدولية بقولها وهي تعرف الإرهاب: "مع عدم الإخلال بالحقوق المقررة بموجب الاتفاقيات والأعراف الدولية يقصد بالأعمال الإرهابية في تطبيق أحكام هذا الفصل جميع الاعتداءات الإجرامية التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر عام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وترويع الآمنين ويلجأ إليها الجاني تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي وترتكب باستخدام القوة أو العنف أو التهديد وبوسائل من شأنها أن تحدث خطرا عاما كالمواد المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل البوائية أو الجرثومية." وهذا النص يتحدث عن إجرام فردي خاص وليس جريمة تتعلق بالقانون الدولي الإنساني إلا أن النص أشار إلى الاتفاقيات والأعراف الدولية التي تعطي حقوقا وترتب التزامات على الدول حال حدوث العمليات الإرهابية في إطار دولي.

^{٦٠} علما بأنه وفي العام ١٩٥١ قد تم اعتماد وتوقيع اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب وطبقت من قبل إسرائيل وذلك في بداية احتلالها للضفة الغربية وغزة عام ١٩٦٧ وذلك من خلال أوامر عسكرية وبلاغات، انظر المادة ٣٥ من البلاغ العسكري رقم ٣ بشأن إنشاء المحاكم العسكرية عام ١٩٦٧ إلا أن إسرائيل تراجعت عن تطبيق الاتفاقية وذلك بحجة اختلقها أساتذة القانون الدولي الإنساني الإسرائيليين وعلى رأسهم يهودا بلوم بمقولة إن إسرائيل ليست دولة احتلال بل إنها انتزعت إقليما كان بيد سلطة غير شرعية ويقصد الأردن، للمزيد من الاطلاع انظر. نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الانسان، منشورات الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، المرجع السابق ص من ٤٨ وحتى ٥٢.

اتفاقيات جنيف كما مر معنا انضمام أي دولة لها حتى تكون نافذة بحقها وذلك للصفة التي تتمتع بها كونها اتفاقيات شارعه.

وبناء على القاعدة ١٥٧ وفق تصنيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخاصة بالقانون الدولي العرفي فإن للدول الحق في أن تخول محاكمها الوطنية صلاحية الاختصاص العالمي للنظر في جرائم الحرب إذ إن هذا المبدأ، كما قلنا، يخول محاكم الدول الوطنية صلاحية الاختصاص العالمي للنظر في جرائم الحرب ولا ينقص هذا المبدأ من أي واجبات من واجبات الدول المستسقة من اتفاقيات جنيف^{٦١}، التي تنص على الاختصاص العالمي بشأن جرائم الحرب والمسماة بـ "الانتهاكات الجسيمة"^{٦٢}، ومن واجب الدول تضمينها في تشريعاتها الوطنية. وقد قامت دول عدة بتنفيذ هذا الواجب في تشريعاتها، ولما تفعل فلسطين ذلك بعد. وقد حوكم عدد من المتهمين بارتكاب جرائم حرب لارتكابهم انتهاكات جسيمة على أساس الاختصاص العالمي^{٦٣}.

ولا تقتصر صلاحية الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية على تطبيق القانون الدولي الإنساني المتعلق بجرائم الحرب من دول أخرى في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بل من باب أولى يشمل اختصاصها على مجرمي الحرب من حملة جنسيتها وهذا ما رسخه المبدأ ١٥٨ والذي يقرئ مع المبدأ السابق^{٦٤} تكريسا لاتفاقيات جنيف والتي تطالب الدول التحقيق في جرائم الحرب ومحاكمة المشتبه فيهم وفقا لتشريعاتها الوطنية، وفي فلسطين لم تسجل ممارسة من هذا النوع ولم يتم محاكمة مجرمي حرب لديها. ومن الجدير بالذكر أن ازدواج الجنسية لسكان فلسطين والذين يحملون الهوية الإسرائيلية يثير مشكلة في اختصاص المحاكم الفلسطينية على ملاحقة مرتكبي الجرائم الفلسطينيين من حملة هذه الجنسية بشكل عام أي الجرائم الجنائية وذلك وفقا لما التزمت به فلسطين وفق اتفاقية أوسلو، ولقد سجلت واقعة قضائية واحدة^{٦٥} تبين عدم التزام فلسطين ببنود اتفاقية أوسلو بهذا الشأن. وعلى صعيد اتفاقيات جنيف فإن هذا

^{٦١} انظر اتفاقية جنيف الأولى: المادة ١٤٩، والثانية، المادة: ٥٠، والثالثة، المادة ١٢٩، والرابعة، ١٤٦: والبروتوكول الإضافي الأول، المادة ٨٥ (١).

^{٦٢} لم تترك اتفاقيات جنيف الأربع تعريف الانتهاكات الجسيمة للفقهاء والتي أعطت أمثلة على هذه الانتهاكات على سبيل المثال إلا أنها لم تضع معيارا لذلك الأمر الذي يعود تقديره إلى الفقهاء والقضاء في نظرنا، انظر المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة ٥١ من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة ١٣١ من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ١١ من البروتوكول الإضافي الأول.

^{٦٣} انظر في ذلك، جون - ماري هنكس و لويز دوزوالد-بك، القانون الدولي العرفي، ص ٥٢٧ وما تلاها.

^{٦٤} جون- ماري هنكس و لويز دوزوالد-بك، القانون الدولي العرفي، المرجع السابق، ٥٣٠.

^{٦٥} انظر منظومة القضاء والتشريع الفلسطيني المقدمي، حكم محكمة صلح جزاء جنين رقم ٢٠١٤/٨٨٥ والصادر بتاريخ ٢٠١٥/١/١١ والقاضي باعتبار اتفاقية أوسلو لاجية بحكم المرحلة المؤقتة التي تجاوزتها وهي الفترة الانتقالية لمدة ٥ سنوات أي أن الاتفاقية انتهى العمل بها بمضي هذه المدة الأمر الذي ننتقده إذ إن اتفاقية أوسلو لم تنص صراحة على الغائها بمضي هذه المدة إذ إن الفترة الانتقالية ما هي إلا التزام ينتج عن المفاوضات وبمراجعة المادة ١٧ (١) من الاتفاقية نجدها تنص على " يدخل اتفاق المبادئ هذا حيز التنفيذ بعد شهر واحد من تنفيذه " ولم يرد نص بالإلغاء الذاتي للاتفاقية.

الالتزام الملقى على عاتق فلسطين لا يتعارض معها إلا في حال ارتكاب جرائم حرب وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني فإن اختصاص المحاكم الفلسطينية في نظرنا ينعقد وفقا للقاعدة السابقة والتي تحدثت عن الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية كما ذكرنا.

المبحث الثالث

آليات نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

القاعدة في جميع النظم القانونية الداخلية أنه لا عذر لأحد في جهل القانون وبما أن الجهل بقواعد القانون الدولي الإنساني أشد خطورة من الجهل بأي فرع من فروع القانون الأخرى؛ لما يترتب على الجهل بها وعدم تطبيقها إلى انتهاك صارخ ومعاناة إنسانية وخسائر بالأرواح والممتلكات كان يمكن تفاديها لو تم نشر العلم والمعرفة بقواعد هذا القانون. وقد جاء هذا المبحث بمطالبه الثلاثة للحديث عن آليات نشر القانون الدولي الإنساني وبيان الأساس القانوني لعملية النشر والأوساط المستهدفة والجهات المساهمة في النشر.

المطلب الأول

الأساس القانوني لعملية نشر القانون الدولي الإنساني

إن الجهل بأحكام القانون الدولي الإنساني هو من الأمور التي تفنى بها الدول والشعوب وطريق محتومة نحو هلاكها، فالجهل بأحكام الأخير يقودنا إلى انتهاكات جسيمة ومعاناة إنسانية وتعدو الضحايا غير قادرين على أن يتمسكوا بحقوقهم التي اقرتها المواثيق الدولية جمعاء، فإن لم يكن لديهم الدراية بقواعد القانون الدولي الإنساني فلن يتسنى لهم المطالبة بحقوقهم أو التصرف القانوني في حالة أي انتهاك يتعرضون لها.

ولضمان الحصول على حقوقهم لا بد أن يتم نشر قواعده بشكل واسع، وتأكيداً لذلك نصت اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩ في المواد المشتركة (أرقام ٤٧، ٤٨، ١٢٧، ١٤٤) على "أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية".

ونص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المشار إليها عام ١٩٧٧ على ذات الالتزام، حين نصت الفقرة الأولى من المادة (٨٣) منه على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق "البروتوكول" على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين" وهذا ما أشارت إليه المادة ٨٠ من ذات البروتوكول^{٦٦}، والمادة ١٩ من البروتوكول الإضافي الثاني "ينشر البروتوكول على أوسع نطاق"^{٦٧}.

^{٦٦} راجع المادة ٨٠ والمادة ٨٣ الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧.

كما دعت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة مرارا على ضرورة نهوض الدولة بالتزاماتها بنشر قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ في زمن النزاعات المسلّحة وكان هناك دور لا يستهان به للصليب الأحمر والهلال الأحمر في نشر القانون الدوليّ الإنسانيّ وطالبت الدول بتنفيذ التزاماتها في هذا المجال.

وبذلك يتضح لنا بجلاء أن ما تمّ عرضه أعلاه هو الأساس القانونيّ لعملية نشر القانون الدوليّ الإنسانيّ والتعريف به والذي يعد من أهمّ الآليّات التي نصّت عليها الاتفاقيّات الدوليّة وأكدها مجموعة من القرارات الدوليّة بهدف الوقاية من وقوع الانتهاكات الجسيمة وللوصول إلى تحقيق التطبيق الأمثل لأحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ على الأصعدة الوطنيّة.

المطلب الثاني

الايوساط المستهدفة من النشر

١: السكان المدنيون:

أثبتت الدراسات والإحصائيات أن النزاعات المسلّحة والحروب المعاصرة تستهدف المدنيين بشكل متعمد في كثير من الأحيان ويكون الاعتداء عليهم عنصرا من عناصر الحرب واستراتيجياتها، وأنّ جميع أشكال العنف التي تتخذها النزاعات المسلّحة واستعمال الأسلحة المتطوّرة كلّ ذلك يزيد من أعداد المدنيين الضحايا، وخاصّة الأطفال والنساء^{٦٨}.

وتعتبر عملية نشر القانون الدوليّ الإنسانيّ بين السكان المدنيين هامّة جدّا وضروريّة، فلم يعد دور المدنيّ كما كان عليه في السابق بل تداخلت الاختصاصات العسكريّة والمدنيّة. فالمدنيّ له دور في النزاعات المسلّحة، وقد يكون محاربا وبخاصّة في تلك النزاعات الداخليّة كحركات التمرد ضدّ السلطات الحاكمة، فالمدنيّ له الدور الاعتيادي بوصفه أبرز ضحايا النزاعات المسلّحة كما وتزايد معاناة هؤلاء الضحايا خاصّة إذا تجاوزت العمليات العسكريّة حدود جبهة القتال أو بسبب الهجمات العشوائية وتحرش القوات المتحاربة بهم وتعرضهم للاعتقالات والمضايقات ممّا يضطرهم للنزوح هربا من تلك التعديات ويفقدون إمكانية الوصول إلى مصادر التموين والإغاثة.

إن القانون الدوليّ الإنسانيّ يتضمن مجموعة من القواعد المطبقة على إجراءات تسيير الأعمال العدائيّة. فالمادّة ٥٤ من البروتوكول الإضافيّ الأوّل لاتفاقيات جنيف تحظر "تجويد السكان المدنيين كأسلوب من اساليب الحرب". وبناء على الفقرة (٢) من هذه المادة، "يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والموادّ التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها الموادّ الغذائيّة والمناطق الزراعيّة التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتنا وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويد المدنيين أو

^{٦٧} راجع المادة ١٩ من البروتوكول الإضافيّ الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧.

^{٦٨} الدكتور فضيل طلاقة. جامعة الإسراء-الأردن. بحث بعنوان حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني-المؤتمر الدولي-

أكتوبر ٢٠١٠.

لحملهم على النزوح أو لأي باعث آخر " ٦٩. وكذلك تشمل فئة المدنيين على الأطفال، وتشير الاحصائيات انه قتل حوالي مليوني طفل وأصيب ٦ ملايين آخرين، في حين شرد ١٢ مليون طفل وذلك في العقد الأخير من القرن العشرين^{٧٠}.

٢_ نشر القانون الدولي الإنساني بين القوات المسلحة:

نظرا للدور الحساس لأفراد القوات المسلحة أو للطلاب الذين مازالوا في التدريب والتأهيل والدراسة في الكليات العسكرية، وأولئك الذين يناط بهم تحديد مصير ضحايا النزاعات المسلحة وبما أنهم مخاطبون بقواعد القانون الدولي الإنساني، فقد أصبحت الحاجة ملحة إلى ترسيخ مفاهيم القانون الأخير لديهم، وإظهار أهميته في أذهان أفراد القوات المسلحة وضباطها.

وبناء على ذلك تقوم القوات المسلحة بتدريس مبادئ القانون الدولي الإنساني في الكليات العسكرية ويتم النشر بشكل يتناسب مع كل دولة ومتطلباتها وأسلوبها التي تراه.

المطلب الثالث

الجهات المساهمة في نشر القانون الدولي الإنساني

١. المستشارون القانونيون:

نظام المستشارون القانونيون في القوات المسلحة هو من الأنظمة الحديثة نسبيا، وبما أنه تم النص عليه لأول مرة في البروتوكول الإضافي الأول، التي تنص على ما يلي: "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما وتعمل أطراف النزاع اثناء النزاع المسلح على تأمين المستشارين القانونيين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق اتفاقيات هذا البروتوكول وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع"^{٧١}.

وبما أن السويد هي الدولة التي كانت سباقة في تطبيق هذا النظام على النحو المحدد في المادة ٨٢ وحدث حذوها غالبية الدول في المجتمع الدولي ومن ضمنها فلسطين التي تحتضن بين أجهزتها وأذرعها الأمنية عددا من المستشارين القانونيين حملة شهادة الحقوق من الجامعات الفلسطينية وغيرها من الجامعات المعترف بها، وبما أن أولى مهامهم إبداء وجهات نظرهم حول الاتفاقيات التي وقعنها أو ستوقعها السلطة الفلسطينية بالإضافة إلى إعطاء دورات ومحاضرات حول القانون الدولي الإنساني وقواعده، في الجامعات الفلسطينية أو لكوادر الاجهزة الأمنية أو الكليات العسكرية على حد سواء.

^{٦٩}. ٣٠-٠٤-١٩٩٥ مقال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٠٥

^{٧٠}. اليونيسيف، تقرير وضع الأطفال في العالم، ٢٠٠٢ صفحة ٤٢

^{٧١} أنظر المادة رقم ٨٢ من البروتوكول الإضافي الاول لسنة ١٩٧٧

وأخيراً لا بدّ من التنويه أنه لا يوجد ما يلزم أن يكون هؤلاء المستشارين مفرغين بالأجهزة الأمنية أو عسكريين، ولا بدّ أيضاً من التنويه إلى أن المستشار العسكري ما هو إلاّ مستشار ولا يخول باتخاذ القرارات، سواء اتّصلت بالمسائل العسكريّة أم بالقانون الدوليّ الإنسانيّ^{٧٢}.

٢_ العاملون المؤهلون: طرح البروتوكول الإضافيّ الأوّل في المادّة السادسة منه فكرة العاملين المؤهلين أوّل مرة بوصفها فكرة جديدة تساهم في نشر القانون الدوليّ الإنسانيّ بين جميع الشرائح. فقد جاء في الفقرة الأوّلى من هذه المادّة "تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضاً بمساعدة الجمعيات الوطنيّة للصليب الأحمر (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين)^{٧٣} لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيّات وهذا البروتوكول وما يتعلّق بنشاط الدول الحامية". أما الفقرة الثانية من ذات المادّة فقت جعلت وظيفة تشكيل إعداد هذه الكوادر من اختصاص كلّ دولة حسب رؤيتها وضمن ولايتها الوطنيّة.

والملاحظ بناء على نصّ المادّة السادسة من البروتوكول الإضافيّ الأوّل أنّه لم ينظم طبيعة الأشخاص المؤهلين من حيث تعريفهم والواجبات المناطة بهم، إلاّ أن مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الطبيّة القانونيّة لإمارة موناكو أشار على سبيل المثال إلى تعريف العاملين المؤهلين بأنهم "مجموعة من المتطوعين من الأطباء والمحامين والموظفين في الخدمات الطبيّة الذين يمكن توفيرهم للدول الحامية وللجنة الدوليّة للصليب الأحمر حينما يكون ذلك ضروريّاً"^{٧٤}. ولا يوجد هناك ما يمنع من أن يكون هؤلاء العاملون من بين الموظفين الحكوميين أو العسكريين أو العاملين في مجال الإغاثة.

وحيث أن كلّ دولة تحدد بإرادتها آليّة اختيار هؤلاء العاملين عن طريق لجنّتها الوطنيّة، أو عن طريق الحكومة نفسها، وفي كلّ الأحوال لا بدّ من تأهيل هذه الطواقم من العاملين المؤهلين ليقوموا بنشر القانون الدوليّ الإنسانيّ وتنفيذه، كلّ حسب تخصصه.

وتلعب كلّ من المؤسسات الوطنيّة للصليب الأحمر والهلال الأحمر دوراً رائداً في هذا النطاق^{٧٥}، بالإضافة إلى المؤسسات الحقوقية بالدولة ومؤسسات المجتمع المدنيّ. ونذكر على سبيل المثال في فلسطين مؤسسة الحق والمركز الفلسطينيّ لقضايا السلام والديمقراطية ومركز ميزان وغيرها من المؤسسات الفلسطينيّة التي تقوم بإعداد أفراد مؤهلين في جميع التخصّصات.

٣_ اللجنة الوطنيّة للقانون الدوليّ الإنسانيّ:

^{٧٢} د. أحمد ابو الوفا، النظرية العامة للقانون الدوليّ الإنسانيّ، دار النهضة العربيّة. القاهرة ٢٠٠٦، ص ٢٣

^{٧٣} راجع الفقرة الأولى والثانية من المادّة السادسة من البروتوكول الإضافيّ الأوّل لسنة ١٩٧٧

^{٧٤} أنظر د. محمد يوسف علوان، نشر القانون الدوليّ الإنسانيّ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعقد في القاهرة في ١٤_١٦ نوفمبر ١٩٩٩. بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف، ص ٤٨٥ وما بعدها.

^{٧٥} أنظر محمد العسيلي، دور الجمعيات الوطنيّة للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال إعداد العاملين المؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ، ا لمجلة الدلية للصليب الأحمر. السنة السابعة العدد ٣٥. كانون الثاني /يناير_ شباط /فبراير ١٩٩٤.

إن اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني هي من الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، وحيث أن الأعراف والقوانين الدولية لم تجبر الدول على مثل هذه اللجان إلا أن العديد من الدول شعرت بالحاجة الملحة إليها ومن ضمنها فلسطين التي لجأت إلى هذا النوع من اللجان منذ عام ٢٠٠٣، وكما ذكر سابقاً حول المرسومين الرئاسيين رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ والمرسوم رقم ٢ لسنة ٢٠١٦، فقد نصّ المرسوم الأول، الذي يحمل الرقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني، التي يرأسها الهلال الأحمر الفلسطيني في^{٧٦} المادة الرابعة منه على أن أحد أهداف اللجنة ما يلي ١- نشر القانون الدولي الإنساني وتعزيز الوعي به. ٢- إدراج القانون الإنساني ببرامج التدريس بالجامعات والمعاهد.

وأما المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي الثاني الذي يحمل رقم ٢ لسنة ٢٠١٦، فقد نصّت أيضاً على أنه من صلاحيات هذه اللجنة ضمان احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني، ونشرها من خلال نشر القانون الدولي الإنساني وتعزيز الوعي بأحكامه بين مختلف شرائح المجتمع، من خلال السعي لإدراجه بمناهج التدريس في المدارس والجامعات والمعاهد.

وعليه نرى بأن إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني هو أمر إيجابي لتفعيل القانون الدولي الإنساني ومبادئه على الأراضي الفلسطينية ولكن يجب على الحكومة الفلسطينية التطبيق الفعلي لهذه المراسيم الرئاسية والقرارات بقانون، وألا تبقى مجرد نصوص مكتوبة خالية من جوهرها التطبيقي من أجل تحقيق الغاية منها، ولا سيما عميلة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

٤_ الهلال الأحمر الفلسطيني:

جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني هي جمعية مستقلة ذات شخصية اعتبارية معترف بها رسمياً، وهي أحد أذرع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وقد باشرت الجمعية مهامها منذ تأسيسها في ١٩٦٨/١٢/٢٦ بتقديم خدماتها المختلفة، وتمّ تكريسها بوصفها جمعية لها شخصية اعتبارية بموجب القرار الصادر من المجلس الوطني الفلسطيني في دورته السادسة بالقاهرة بتاريخ ١/٩/١٩٦٩؛ لتصبح بعد هذا التاريخ مؤسسة صحية اجتماعية من المؤسسات الفلسطينية التي تضم آلاف المتطوعين والأعضاء الفلسطينيين والأجانب^{٧٧}.

وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني واحدة من المؤسسات الرائدة في فلسطين التي تحمل رسالة هادفة من أجل توفير المساعدات الإنسانية والصحية والاجتماعية للشعب الفلسطيني ونشر مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والقانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال عقد الورش والدوريات الموجهة للمتطوعين بالجمعية أو للمؤسسات الحكومية في فلسطين وخاصة ضباط الأجهزة الأمنية وكوادها؛

^{٧٦}. انظر نص المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ ونص المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم ٢ لسنة

٢٠١٦

^{٧٧}. كتيب عن جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني باسم عطاء لا ينضب ٢٠١٢.

لتعريفهم بأهم قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ وحلقات تعليمية خاصة بالشارة، وذلك لمنع إساءة استخدامها^{٧٨}.

وتقوم لجنة الهلال الأحمر الفلسطينيّ بالإضافة إلى عقد الدورات وإصدار الكتيبات بتوثيق الانتهاكات ورصدها، وخاصة الانتهاكات الإسرائيليّة، وبخاصّة تلك التي تقع على أعضاء اللجنة وطواقمها، ثم بنشر هذه الانتهاكات في سلسلة تقارير ومنشورات توزع محليا ودوليا من خلال اطلاق بعثة اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر في فلسطين على هذه الانتهاكات الموثقة، والتي تقوم بفضح هذه الانتهاكات.

ومما قامت به جمعية الهلال الأحمر الفلسطينيّ تشكيل وحدة القانون الدوليّ الإنسانيّ لتقديم الخدمات الإنسانيّة في ظل الخصوصية التي فرضت على الفلسطينيين والانتهاكات الجسيمة التي يتعرضون لها نتيجة الاحتلال الإسرائيلي وتستند هذه الوحدة في عملها إلى أحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ والأعراف الدوليّة ذات الصلة، والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر^{٧٩}.

٥_ اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر:

إن أولى أهداف هذه اللجنة الدوليّة هو حماية ضحايا الحروب والنزاعات ومساعدتهم واحترام كرامتهم الإنسانيّة والتخفيف من حدة المعاناة الإنسانيّة، والتشجيع على احترام الجميع على القانون الدوليّ الإنسانيّ، ومن أهدافها تشجيع القيم الإنسانيّة وقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ، وتطويرها، وتعدّ اللجنة أكبر شبكة إنسانيّة في العالم تضطلع بمهامّ إنسانيّة، وتحظي بدعم الملايين من المتطوعين في أجهزتها، بعد مرور أكثر من ١٥٠ عاما على نشأتها، ويوجد مقرها في جنيف بسويسرا، ويتكون الجهاز الهيكلي للجنة الدوليّة للصليب الأحمر من الجمعية، ومجلس الجمعية والادارة العامة، ومن خلال تبرعات فردية ومنظمات تمّ إنشاء عدة صناديق تديرها اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، من أجل تطوير أنشطة اللجنة الدوليّة والهلال الأحمر ودعم قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ ونشرها، وتكريم أفراد قدموا خدمات ودعم موظفين ساءت أحوالهم وظروفهم بسبب طبيعة أعمالهم وأنشطتهم باللجنة. ومن المعروف أن اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر جهة غير متحيزة ومحيدة، وغير حكومية، من حيث طبيعتها وتشكيلها، وتتمتع باستقلاليّة تامة، ذات مهام إنسانيّة بحتة. وقد أسندت لها هذه المهام من خلال اتّفاقيّات جنيف الأربع عام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين عام ١٩٧٧.

ومن خلال هذه الاتّفاقيّات الخاضعة لأحكام القانون الدوليّ فإنّ هذه المنظّمة تتمتع بالامتيازات والحصانات بما فيها الحصانة القضائيّة، بعدم الملاحقة إداريا وقضائيا، وكذلك حصانة مبانيها ووثائقها، ومن هنا تتجلى استقلاليتها وحيادها. ونجد أيضا أن اتّفاقيّات جنيف الأربع عام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين عام ١٩٧٧، كلّ أولئك أعطى اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر دورا هاما بنشر القانون الدوليّ الإنسانيّ في مختلف مناطق العالم..

^{٧٨}.كتيب. الاعتداء على الشارة جريمة بحق الإنسانيّة وانتهاك للقوانين الدولية، صادرة عن جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني

.٢٠١٢

^{٧٩}.كتيب، وحدة القانون الدوليّ الإنسانيّ، صادر جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني ٢٠١١.

٦_ المؤسسات الحقوقية الفلسطينية:

تشكل مؤسسات المجتمع المدني _ ذات الطابع الحقوقي بشكل خاص _ لبنة اساسية في انفاذ ونشر القانون الدولي الانساني على الاراضي الفلسطينية أمثال مؤسسة الحق وغيرها من المؤسسات الحقوقية الفاعلة في فلسطين وخاصة في عملية النشر والتتقيف وتقديم المشورة للجهات موضع القرار، كما يُثمن دور هذه المؤسسات في عملية المساءلة والملاحقة القانونية على المستوى العالمي^{٨٠}، والتي بها تجدر بصمات الحق، إلا أننا نرى ضرورة الاهتمام بالجانب التنفيذي الفعلي لقواعد القانون الدولي الإنساني على الأرض الفلسطينية من خلال الضغط المتواصل على نوي القرار لتعديل القوانين الجنائية الفلسطينية لإدخال قواعد القانون الدولي الإنساني فيها ووضع الجزاء والعقاب لكل مخالف لفحواها ، وذلك حتى يتمكن القضاء الفلسطيني من اتخاذ القرارات المتلاصقة مع الأعراف والقوانين الدولية والتي لا يمكنها أن تتحقق من دون منظومة قانونية جديدة استنادا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

^{٨٠} يذكر كانت مؤسسة الحق الفلسطينية قد أوكلت المحامية الهولندية والأستاذة الجامعية بروفييسور ليسبيث زيخفيلد من مكتب بولر للمحاماة برفع دعوى جنائية ضد شركة ريفال المشهورة باسم ليما هولدنغ Lima Holding لمشاركتها في بناء الجدار الإسرائيلي، الذي قضت محكمة العدل الدولية بأنه مخالف للقانون الإنساني العالمي، وذلك لأن عملية البناء قد أدت إلى اتلاف مزارع وممتلكات المواطنين الفلسطينيين وتدمير زرعهم وأشجارهم ومنعهم من الدخول إلى أراض تابعة لهم وحرمانهم من حرية الحركة.

وقد جاء قرار النيابة العامة الهولندية بعدم ملاحقة الشركة الهولندية لعدم توفر الأدلة الجنائية الكافية. وما يعضد الملاحقة الجنائية للشركة في هذه القضية هو أن القانون الهولندي نفسه يحرم على الشركات الهولندية انتهاك قانون الجرائم الدولية أو قانون الحرب المنبثق من اتفاقية جنيف. ولكن يبقى السؤال إن كان توفير المعدات بواسطة شركة ريفال لعمليات بناء الجدار الإسرائيلي تعتبر انتهاكا للقانون وجريمة من جرائم الحرب هو أمر يجب أن تبحثه النيابة العامة الهولندية التي قررت عدم الإقدام على إجراء مثل هذا البحث لضعف الأدلة وشحها.

الخاتمة

يتضح من هذه الدراسة انه يتعين القيام بمجموعة من الإجراءات القانونية للإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني وطنيا، لاسيما في فلسطين مكان الدراسة، وهذا يتم من خلال انضمام الدولة للمعاهدات ومن ثم إدماج هذه الاتفاقيات في القوانين الجزائية الوطنية ليتسنى للقاضي الوطني فرض العقاب على المخالفين والمنتهكين لا يحكم القانون الدولي الإنساني وذلك كله يدعم بنشر هذه المعاهدات في الصحف الرسمية حتى لا يعتد بالجهل بها، ونتيجة للدراسة التحليلية المعمقة في هذا المجال نرى أن هنالك قصور من صاحب القرار الفلسطيني والذي لم يحدد النظام والمسلك الذي يجب الانعطف نحوه، في ظل التباين الكبير بين كل من النظام الأحادي و الثنائي وبالتالي تتضارب الآراء والتحليلات في هذا الجانب، كما ان هنالك قصور جلي في نشر المعاهدات والتي قامت دولة فلسطين بالانضمام إليها سابقا، وهذا كله أضعف موقف القاضي الجزائي الفلسطيني ووضعه في حيرة من أمره ما بين تطبيق هذه الاتفاقيات وترسيخ النظام الأحادي في احكامه القضائية ليقطع الشك باليقين، وما بين عدم الالتفات إلى ما دخل حيز النفاذ من المعاهدات الدولية ذات الصلة وهذا الأخير نقيض للاجتهاد القضائي .

وخلاصة ما توصلنا اليه نتيجة هذه الدراسة ، جملة من التوصيات سنتطرق لها تعداداً آمليين بتطبيقها والأخذ بها إن أمكن:

- ضرورة إدخال قواعد القانون الدولي الإنساني في القوانين الفلسطينية، ومراجعة التشريعات الجزائية وتنقيحها، ووضع العقوبات المناسبة لأي فعل، أو امتناع يشكل اعتداء وانتهاكا لحرمة قواعد القانون الدولي الإنساني.
- نوصي الحكومة الفلسطينية إلى ضرورة تشكيل طواقم وكوادر تشرف على إنفاذ الاتفاقيات الدولية، والدعوة إلى نشرها في الوقائع الفلسطينية، حتى لا يعتد بالجهل بها، وأعداد تقارير بسبل سيرها، والالتزام بتزويد المؤسسات الدولية المختصة بالوثائق المناسبة لتشجيع المساعدة المتبادلة، بفضل تبادل المعلومات .
- كما ونوصي الحكومة الفلسطينية وصاحب القرار الفلسطيني بضرورة تخصيص جزء من الميزانية العامة لدعم الجهات الناشرة والمنفذة للقانون الدولي الإنساني، وخاصة غير الحكومية منها.
- تكثيف عمليات نشر القانون الدولي الإنساني بين المدنيين، ودمجه في برامج تدريب قوى الأمن الفلسطيني ورصد الانتهاكات الإسرائيلية حتى يتم الأخذ بها في المحاكم الدولية والوطنية عند البدء بعمليات الملاحقة الجنائية لمنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني على الاراضي الفلسطينية.
- دعم الدراسات على المستوى الوطني لتعيين الثغرات التي يتعين سدها في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، والتدابير التي يمكن أخذها وفقا للواقع الفلسطيني.

- ضرورة إعداد مستشارين قانونيين ذوي خبرة وكفاية؛ ليكونوا على قدر من المسؤولية والإدراك عند تقديمهم استشارات قانونية للجهات ذات العلاقة.
- ضرورة تعميق معارف السلطات القضائية وقدراتها في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

- اتفاقيات جنيف الاربعة المؤرخة في ١٢ اغسطس ١٩٤٩
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والمعتمدة بتاريخ ٢٢ ايار - مايو ١٩٦٩ والتي دخلت حيز التنفيذ في ٢٧ كانون الثاني - يناير ١٩٨٠ .
- القانون الثوري الفلسطيني ساري المفعول ١٩٧٩ .
- قانون الطفل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ .
- المرسوم الرئاسي رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن انشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.
- المرسوم الرئاسي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن انشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني.
- البرتوكول الاضافي الاول لسنة ١٩٧٧
- القرار بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ .
- مشروع قانون العقوبات الفلسطيني ٢٠٠٣ .
- منشورات منظومة القضاء والتشريع في فلسطين ، " المقتفي " نقض جنائي رام الله رقم ٢٠١٠/١١٦ ،
- منشورات منظومة القضاء والتشريع الفلسطيني "المقتفي"، حكم محكمة صلح جزاء جنين ، رقم ٢٠١٤/٨٨٥ .
- منشورات منظومة القضاء الفلسطيني "منشورات المقتفي"، استئناف رام الله (الدائرة الحقوقية) رقم ٢٠٠٩/٩٠ .
- مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ٢٠٠٥ ، حكم محكمة التمييز الاردنية ، الدائرة الحقوقية رقم (٢٠٠٣/٣٩٦٥)، وكذلك حكمها الصادر عن الدائرة الحقوقية رقم (٢٠٠٣/٤٣٠٩) .

المراجع القانونية

- د.أحمد أبو الوفا أحمد، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٦.
- د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام: الجماعة الدولية – القاعدة الدولية – الحياة الدولية، ج٢، ط٧، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار الفكر سنة ٢٠٠٥
- د.محمد السعيد الدقاق ود. مصطفى سلامة حسن، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧.
- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط ٥، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.
- د.جونى بفنر، آليات ونهج مختلف لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٧٤، يونيو | حزيران ٢٠٠٩.
- غسان الجندي، قانون المعاهدات الدولية، عمان، ١٩٨٨.
- د. سعيد سالم جويلي ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣.
- د.عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٨.
- غنيم قنص الميطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير قدمت بجامعة الشرق الأوسط سنة ٢٠٠٩/٢٠١٠.
- المجلة الدولية للصليب الاحمر _جون ماري ولويز دوز والتر، القانون الدولي الإنساني العرفي، طبع في مصر، برنت رايت للدعاية والاعلام، ٢٠٠٧.
- محمد العسيلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال إعداد العاملين المؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر. السنة السابعة العدد ٣٥. كانون الثاني / شباط/ فيراير ١٩٩٤.
- المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء " مساواة "، المعاهدات الدولية والقانون الوطني، رام الله، فلسطين، كانون أول ٢٠٠٤.

- موفق سمور المحاميد، القيمة القانونية للمعاهدات في الدستور الأردني عام ١٩٥٢ وتعديلاته، مجلة الحقوق (كلية الحقوق جامعة الكويت)، الكويت، المجلد ٣٥، العدد الرابع، ٢٠١١.
- نزار العنبيكي ، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠١.
- احمد اسكندري ومحمد ابو غزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٩٨.
- فضيل طلاحفة، جامعة الاسراء الاردن، بحث بعنوان حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، المؤتمر الدولي، ٢٠١٠.
- عبد الكريم علون، الوسيط في القانون الدولي العام، المبادئ العامة، الكتاب الاول، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧.
- نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، سلسلة تقارير قانونية (٣٢)، ٢٠٠٣.
- د.محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعقد في القاهرة في ١٤_١٦ نوفمبر ١٩٩٩. بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف .
- اليونيسيف، تقرير وضع الأطفال في العالم، ٢٠٠٢ .
- كتيب عن جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني باسم عطاء لا ينضب ٢٠١٢.
- كتيب الاعتداء على الشارة جريمة بحق الإنسانية وانتهاك للقوانين الدولية، صادرة عن جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني ٢٠١٢.
- كتيب، وحدة القانون الدولي الإنساني، صادر جمعية الهلال الاحمر الفلسطيني ٢٠١١.

المراجع الأجنبية:

- Isabelle Daoust, Robin Copland and Rickey , New wars, new weapons? The obligation of states the legality of means and methods of warfare, International Renew of the Red Cross, Vol.84,No.846,June,2002,pp.349_350.

- Shmuel Bar, Israeli Experience in Deterring Terrorist Organizations, institute for policy and strategy, January 2007, p 2.
- Charles Fenwich, International law, New York,1948,p48.
- Ian Bronwnlle, Principles of International Law,Oxford,1960,p29

مراجع الكترونية

- لمياء ابو المكي وادريس عرعاري ، مراحل ابرام المعاهدة الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد الخامس ، ٢٠١٣ ، الرابط الالكتروني <http://master2013agdal.forumaroc.net/t2-topic> تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٣/٥ .
- مركز انباء الامم المتحدة " الانضمام الفلسطيني للمعاهدات الدولية " الموقع <http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=21039#.VtsfVfkrLIU>
- احسان عادل ، نتائج ابعاد قبول انضمام فلسطين لاتفاقيات جنيف . ،موقع الكتروني

٨٢ <http://www.euromedmonitor.org/ar/article/513>.

- مسودة الدستور الفلسطيني الثالثة ، انظر برنامج دراسات التنمية (جامعة بير زيت) على الرابط التالي : http://sites.birzeit.edu/cds/cds/NEW/arabic/constitution/constitution_3ed_drafthtmlK